جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم الاقتصادية

التخصص: مالية وبنوك

من إعداد الطالب: بداوي زكرياء

بعنوان:

إدارة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA (وكالة ورقلة) 2018

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/بن ساسي عبد الحفيظ .....أستاذ محاضر –بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....(رئيسا)

الدكتور / ميلودي عبد العزيز ..... أستاذ محاضر –بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....(مقررا ومشرفا)

الدكتور / حجاج الهاشمي .....أستاذ محاضر –بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....(مناقشا)

السنة الجامعية 2018/2017

الاهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَ قل اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

إلهي لا تطيب الحياة إلا بشكرك ... لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ورؤية نبيك ... ولا يطيب عملي إلا بإهدائه إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله علية وسلم.

ثم إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى معنى الحب والحنان... إلى من كان دعاءها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كلله الله بالمهيبة والوقار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يدخله فسيح جنانه ...ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها أينما وجهتني الحياة

والدي الشهيد رحمه الله واسكنه فردوسه الاعلى.

إلى من هو ملاذي وملجئي ونصف عمري ... إخوتي

كل باسمه ... هيفاء-جمانة-بلقيس-رميساء

إلى من أحبهم قلبي أبناء اختي هاني – خليل -حنين ... من تمسك بي بالرغم من كل شيء ... من رافقني وأمسك بيدي لكيلا أقع.

إلى صديقي ورفيق دربي حمادة

إلى الأخوة اللذين لم تلدهم أمي اصدقائي جمال – رضا -عمر -الحاج -نبيل ... وجميع الأهل والأقارب

إلى كل من وقف معي في محني وقدم لي يد العون ...

الى أساتذتي الكرام من الابتدائي حتى الجامعة ...أهدي هذا العمل المتواضع.

زكريـــــاء

شـــــــكر

قال الله تعالى

"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون".....

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

واعترافا بالود وحفظا للجميل وتقدير الامتنان، نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام الأستاذ المشرف

"ميلودي عزيز "على توجيهاته القيمة طيلة المسيرة الإشرافية.

وشكر خاص لأوليائنا على تربيتنا، وتأديبنا، وتعليمنا، راجين من الله عز وجل أن يحفظهم جميعهم وأن يجعلهم قرة عين

لنا.

إلى كل موظفي البنك الخارجي...

وإلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والتوجيه.

كما نشكر كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وكل من كان له الفضل علينا.

زكريـــــاء

ملخص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على ظاهرة من أخطر الظواهر المصرفية التي تتعرض لها المصارف العاملة في القطاع المصرفي الجزائري، ألا وهي ظاهرة القروض المتعثرة. حيث عرجنا في هذه الدراسة إلى كيفية إدارة القروض المتعثرة، وأهم العوامل المؤثرة في فيها لتسهيل وضع خطط لعلاجها بأقل الأضرار الممكنة، وعلى هذا الأساس تم اختيار وكالة البنك الخارجي الجزائري بورقلة كعينة للدراسة من أجل الوصول لأهم الخطوات المستخدمة لإدارة القروض المتعثرة.

حيث استعملنا في ذلك المنهج الوصفي للإلمام بجميع جوانب موضوع الدراسة بالنسبة للجانب النظري، والمنهج التحليلي في دراسة حالة بالنسبة للجانب التطبيقي، وقد اعتمدنا بصفة كبيرة في جمع المعلومات على المقابلة الشخصية لضمان مصداقيتها.

الكلمات المفتاحية :ديون المتعثرة، إدارة ديون متعثرة، عميل، تعثر مالي.

Abstract:

The aim of this study was to identify the phenomenon of the most serious banking phenomena affecting banks operating in the sector Algerian banking, which is the phenomenon of non-performing loans, where in this study we studied how to manage bad loans, and most importantly The factors influencing it to facilitate the development of plans for treatment with the least possible damages, and on this basis was selected the agency of the Algerian external bank was identified as a sample to study for the sake The most important steps that are used to manage non-performing loans

Where we used the descriptive approach to the knowledge of all aspects of the subject of the study for the theoretical side, and the analytical approach in the study as for the application side, we have relied heavily on gathering information on the interview to ensure its credibility

Keywords: Non - performing loans, Non - performing loans Management, client, Financial stumbling.

محتويات الدراسة

قائمة المحتويات.....	الصفحة
الإهداء	III
شكر	IV
ملخص	V
قائمة المحتويات.....	VI
قائمة الجداول.....	VII
قائمة الأشكال.....	VIII
قائمة الملاحق.....	IX
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: اساسيات حول إدارة القروض المتعثرة.....	01
المبحث الأول: نظرة عامة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها.....	03
المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها.....	26
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للقروض المتعثرة.....	32
المبحث الأول :منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة.....	32
المبحث الثاني :تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية.....	35
خاتمة عامة.....	50
المصادر والمراجع.....	54
الملاحق.....	57
الفهرس.....	71

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	حجم القروض الممنوحة خلال مدة (2015-2017)	35

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أسس تصنيف الديون المتعثرة	05
02	الأخطاء التي يتسبب فيها البنك	11
03	الدائرة الخبيثة لتعثر القروض	12
04	مراحل تعثر القروض	14
05	معالجة القروض المتعثرة	15
06	حجم القروض الممنوحة من البنك ونسبة لونساج منها خلال (2015-2017)	36
07	مسار استرداد القروض المتعثرة	38
08	الهياكل المسئولة عن مسار تحصيل القروض المتعثرة	42

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	اتفاقية ابرام عقد قرض	57
02	فاتورة شكلية	65
03	نموذج عن اعذار	66
04	طلب حجز او رهن	67
05	امر بالحجز والرهن	68

مقدمة عامة

ا. توطئة:

قد تصاعدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الديون المتعثرة وعدم قدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك وفشلهم في إدارة الأموال، ولأن الأحوال الاقتصادية السائدة تعتبر سبباً من أسباب التعثر فإنه يتعين النظر إلى تلك الديون بصورة تحافظ على المصلحة المشتركة بين المدين والدائن، ولربما تعتبر ظاهرة الديون المتعثرة من الأزمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على أداء البنوك، حيث بات من الواضح أنه ما من مصرف يتعرض لهذه الأزمة، إلا وكان عرضة بالنهاية إلى الخسارة والمخاطرة العالية، مما يؤثر على سمعته التجارية ويؤدي به بالنهاية إلى انخفاض حجم الودائع بالنسبة للعملاء مما يترتب عليه انخفاض حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

حيث تعرضت المصارف الجزائرية خلال السنوات الماضية إلى حدوث كم هائل من حالات الديون المتعثرة لم يكن متوقعا سواء من حيث حجمها أو درجة خطورتها، وترجع أسبابها إلى عوامل عدة سيتم التطرق لها تفصيليا لهذه الدراسة، وقد قامت المصارف بالاحتياط لها عن طريق عمل مخصصات ومؤونات بمبالغ كبيرة لمواجهة مخاطر عدم السداد.

ب. طرح الإشكال:

من خلال هذا المنطلق يتبادر لنا أن نسلط الضوء على ظاهرة القروض المتعثرة بطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأسباب المؤدية إلى تعثر الديون في البنوك التجارية ؟، وما هي الأساليب المتخذة من قبل البنوك للتقليل من القروض المتعثرة؟

وحتى يتسنى لنا دراسة الإشكال ارتأينا طرح التساؤلات الآتية:

1. ما السبب الجوهري لتعثر القرض المصرفي؟
2. ماهي الوسائل العلاجية للقرض المتعثر؟
3. ما هي أولى الطرق التي يلجأ إليها البنك الخارجي الجزائري عند وقوع التعثر؟

ت. فرضيات البحث:

1. يعود سبب تعثر القروض المصرفية إلى ضعف وسوء التسيير من قبل العملاء.
2. المعالجة تكون عن طريق الحلول المقتَرحة والتي تأخذ كل الإمكانيات المتاحة في تسوية المشكلة وذلك على مستوى البنك والعميل.
3. أولى الطرق التي يلجأ إليها البنك الخارجي الجزائري عند وقوع التعثر تختلف حسب حالة العميل المتعثر.

ث. مبررات اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع المدروس متعددة وكثيرة في الأصل، لكن من أهمها:

- كيفية معالجة القروض المتعثرة، والتعلم من تجاربها في المستقبل؛
- تزايد ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء كانت على مستوى البنك أو على مستوى الزبون أو على مستوى الاقتصاد والدولة ككل؛
- المساهمة في الإضافة العلمية، والإلمام بكل ما يحيط بالقروض المتعثرة.

ج. أهداف الدراسة وأهميتها:

– أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلىٰ إبراز بعض النقاط منها:

- التعرف على أهم العوامل المؤثرة في تزايد الديون المتعثرة، أسبابها، وتصنيفاتها بشكل عام في الجهاز المصرفي الجزائري؛
- التعرف على الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع؛
- ترتيب العوامل المؤثرة في تزايد الديون المتعثرة وفق أهميتها؛
- محاولة التعرف على حجم الديون المتعثرة في المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري؛
- قياس مدى تأثير الديون المتعثرة على أرباح المصارف وعلى النشاط المصرفي العام.

– أهمية الدراسة:

- كون ظاهرة تعثر القروض المصرفية خطيرة، تتمثل في ارتفاع حجم الديون المتعثرة، لا سيما في الجهاز المصرفي الجزائري، مما يؤثر سلبا على ربحية البنوك والاقتصاد الوطني الجزائري؛
- تأتي أهميتها أيضا من حيث أنها تساهم في الكشف عن حقيقة الوضع الائتماني للمصارف الجزائرية؛
- تفتح مجال أمام الباحثين والمهتمين لعمل أبحاث وتقديم مقترحات وتوصيات حول ظاهرة تفاقم الديون المتعثرة خاصة في المصارف الجزائرية؛
- من حيث كونها تأتي في الوقت الذي تمتاز فيه الدراسات الميدانية بالندرة واقتصارها على التحليلات الرقمية في مجال المصارف.

هـ. حدود الدراسة:

لحل الإشكال وبلوغ الأهداف المرجوة من البحث، تم رسم حدود لهذا الموضوع كالتالي:

الحدود الزمنية: كانت الدراسة خلال سنة 2018.

الحدود المكانية: بعض المفاهيم والاتجاهات الحديثة لإدارة القروض المتعثرة في المصارف الجزائرية نظريا، أما تطبيقيا تمت دراسة ميدانية لوكالة البنك الخارجي الجزائري.

و. منهج البحث والأدوات المستخدمة:

للإلمام بالموضوع تم إتباع منهج وصفي من خلال الجزء النظري للدراسة أما الجزء التطبيقي فقد اعتمدنا فيه اسلوب دراسة حالة والتي أجريت في وكالة البنك الخارجي الجزائري بورقلة.

ز. مرجعية الباحث:

تمثلت في الكتب ومذكرات الماستَّر والماجستير والليسانس الناتجة عن اجتهاد المفكرين في ميدان المراجعة، الرسائل والمجلات الجامعية، وغيرها من المحاضرات والمداخلات والندوات والملتقيات، وكذا بعض المواقع الالكتَّرونية التي لها علاقة واهتمام بالموضوع.

ح. صعوبات الدراسة:

- عدم استقبالنا من طرف البنوك؛
- صعوبة الحصول وجمع المعلومات في الوكالة نظرا لسرية الملفات وأرقام حسابات الزبائن التي تعد من أسرار المهنة.

ط. هيكل البحث:

قصد الإحاطة بمضمون البحث ثم الاعتماد على التقسيمات التالية:

- الفصل الأول والذي يحمل عنوان الأدبيات النظرية والتطبيقية تم تقسيمه لمبحثين:

المبحث الأول كان بعنوان الأدبيات النظرية-الإطار المفاهيمي للدراسة-والذي تطرقنا فيه إلى ماهية القروض المتعثرة وكذا مراحله وأسبابه، بالإضافة إلى المؤشرات التي يقوم عليها، كما تطرقنا إلى آليات وأساليب معالجة الظاهرة، أما في المبحث الثاني والذي كان بعنوان الأدبيات التطبيقية-الدراسات السابقة للموضوع-وتم التطرق فيه للدراسات السابقة لنفس موضوع البحث.

- أما الفصل الثاني فكان بعنوان الدراسة الميدانية تم تخصيصه لدراسة الحالة، وقسم إلى مبحثين المبحث الأول تم فيه عرض منهجية الدراسة. أما المبحث الثاني فقد خصص لعرض تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية.

الفصل الأول:

اساسيات حول إدارة القروض المتعثرة

تمهيد:

يعتبر الائتمان المصرفي ذا فعالية مصرفية غاية في الأهمية ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة الأخرى، ولكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية، إذ لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك والمؤسسات المالية وإنما تصل بأضرارها إلى الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استخدامها.

سيتم من خلال هذا الفصل التعرف على المفاهيم المختلفة والتي لها علاقة بالتعثر المالي، والتي تختلف باختلاف المعايير المحددة سواء كانت معايير اقتصادية، مالية، قانونية إلا غالبا ما تتكامل هذه المفاهيم التي لها نفس المعنى مثل: التعثر، الفشل، العسر والإفلاس من أجل التقرب أكثر بموضوع الدراسة وقصد ضبط المتغيرات وطريقة الدراسة.

بناء على ذلك سيتم التطرق إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التعثر المالي، ومعرفة أهم أسبابه ومراحله وكيفية علاجه، وعليه تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: نظرة عامة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها

المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها

المبحث الأول: نظرة عامة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها

تعتبر مشكلة القروض المتعثرة التي تسمى كذلك بالقروض غير العاملة (Non Performing Loans) من المشاكل الرئيسة التي تواجه البنوك في الدول المتقدمة والدول النامية على حدٍ سواء.

إن تعرض البنوك لمشاكل حقيقية في مجال الائتمان من شأنه زعزعة الثقة بالقطاع المصرفي جميعه لأن الآثار الناجمة عن مثل هذه المشاكل لا تنحصر في إطار البنوك المتعثرة وحدها وإنما تتعداها لتصيب بقية وحدات القطاع المصرفي في الدولة والنظام الاقتصادي كله.

المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة

من خلال هذا المطلب تم ضبط المصطلحات المتعلقة بالديون المتعثرة، أنواعها والتكاليف المترتبة عنها.

الفرع الأول: مفهوم القروض المتعثرة

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لآخر فهي تسمي الديون المجمدة، الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة، والديون الحرجة، الديون المشكوك في تحصيلها[1]، وأيا كانت التسمية فيمكن تعريفها كما يلي:

تنقسم ديون المصارف إلى ثلاثة أنواع[2]:

1- **ديون عادية:** لا يواجه البنك أية مشاكل في استردادها وهذه الديون يطلق عليها عادة ديون جيدة او منتظمة.

2- **ديون معدومة:** وهي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافة وسائل المطالبة فضلا عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة وتعذر عليه استردادها ولكنه يظل يتابع المدينين فيها لسدادها في حالة ظهور أي أموال.

3- **ديون متعثرة:** وهي تقف وسطا بين ديون البنك العادية والمعدومة.

وقبل أن نسأل عن مفهوم الدين المتعثر، لابد أن نشير إلى أن التعثر المالي له أثار سلبية على كافة الأطراف سواء كان المدين أو المشروع المقترض أو الدائن المقرض الذي منح القرض، هذا فضلا عن الجهات الحكومية التي سوف تتأثر إيراداتها نتيجة الخسائر التي يتعرض لها المشروع مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية – هذا بالإضافة إلى الأطراف الغير المباشرة والتي لها علاقة بالمشروع مثل الموردين والموزعين وغيرهم.

---

[1] علاء الدين جبل وآخرون، دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، تنمية ال ا رفدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد 31 ، العدد9 2009، ص 306.

[2] فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2009 ، ص:84.

والآن يمكننا أن نسأل ما الدين المتعثر

يعني مصطلح التعثر في اللغة (كبا) هو التعرض لشيء يخل بالتوازن، وهو مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة ولعل مقولة * عمر بن الخطاب * أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه: " **لو بغلة عثرت في أرض العراق فخشيت أن أسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق**" هي أفضل دليل على ذلك، وعلى وضوح وأبعاد مفهوم التعثر.[1]

يمكن تعريف الدين المشكوك في تحصيله أو الدين المتعثر بأنه الدين الذي يقدر البنك إسناد إلى المركز المالي للعميل، ضمانات الدين وإمكانية سداده، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه[2].

كما يرى البعض إن الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده[3]."

وتعرف التسهيلات الائتمانية المتعثرة بأنها التسهيلات الائتمانية التي تتعدى احتمالات عدم استردادها نسبة (51) بالمائة كما يمكن تعريفها بأنها: كافة التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يقم بسدادها في موعدها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة، وبمرور الوقت تصبح دينا متعثر[4].

ويعرف التعثر المالي بأنه مواجهة المنشاة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير[5].

وتعرف القروض المتعثرة بأنها قروض عجز فيها المفترضون عن سداها في تواريخ الاستحقاق أما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكن المفترضون الوفاء بالتزاماته بسبب حدت غير محسوب لظروف أو مشاكل أو اختلالات أحاطت به[6].

---

[1] محسن أحمد الخضيري، (الديون المتعثرة الظاهرة، الأسباب، العلاج)، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1997 ، ص.31

[2] الإنترنيت، القروض المتعثرة، الموقع،www.ahram.org.eg ، تاريخ التحميل: 20/01/2018.

[3] حضير حسن خضير جيرة الله، الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود، مرجع سابق، ص9 .

[4] إ عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، مداخلة حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة .العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009 ، ص:06.

[5] سلام عماد صلاح، المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية، مجلة المصارف العربية، أتحاذ المصارف العربية، بيروت، .2004 ص 174

[6] حمد غنيم، الديون المتعثرة والاقتصاد الهارب، قراءة في واقع ووقائع أزمة2001 ، الإسكندرية،2001 ، ص 13

الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة

للديون المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقا لعدة أسس على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

الشكل(01): أسس تصنيف الديون المتعثرة

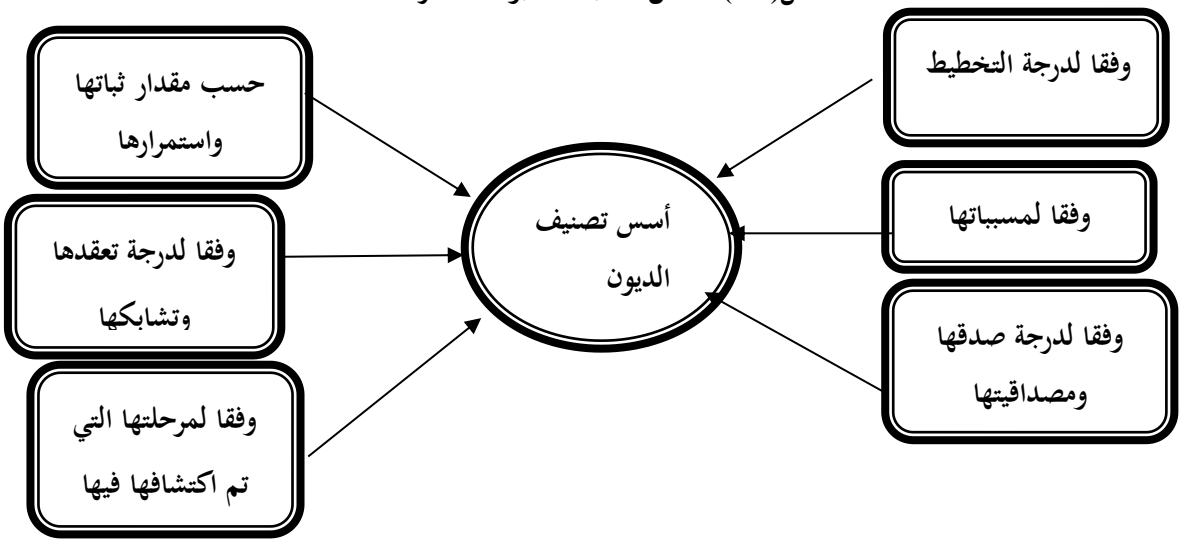

المصدر: درشدي صالح، التعثر المصرفي الظاهرة والاسباب، مجلة المصارف، العدد 32 يناير2000 ، ص19

اولا :تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما[1]:

1.ديون متعثرة مخططة مرحلية.

هي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد، سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي، ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

2.ديون متعثرة عشوائية الحدوث.

هي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد التزاماته.

ثانيا :تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها

[1]. حمزة محمود الزبيدي، إدارة القروض الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ط1 ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2002 ص:88-87.

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين:

1.الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية.

هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع والتي كانت سببا مباشرا فيها وسواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة، أو عن عدم اهتمام والتي من بينها الأتي[1]:

أ .الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛

ب .عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى؛

ج .عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض، وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛

د .استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية؛

هـ .المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع، والذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

2. الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية.

وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إدارة المشروع المتعثر ذاته .ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الآتي[2]:

أ .**ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان** :حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول في إصابة عملائه بالتعثر نتيجة ل:

- قصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المشروع الممول؛

[1] وائل إبراهيم سليمان على موسى، الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر، تطويرها وتحليل اقتصادي لأثارها وبدائل تسويتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم اقتصاد جامعة عين الشمس،2004 ، ص61

[2] درشدي صالح، التعثر المصرفي الظاهرة والاسباب، مجلة المصارف، العدد 32 يناير2000 ، ص19

- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار في البنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطرة التي تكتنفها.

ب .**ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجة اخرى مثل الظروف المحيطة:** وترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الآتي:

- حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرا بات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام؛
- دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

ثالثا :تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها:

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما[1]:

.1ديون متعثرة وهمية خداعية.

وهي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والمغامرون الأجانب والعصابات الدولية بانتهاز فرص اجتياح الدول النامية إلى عدد من المشروعات، وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من الإعفاءات والمزايا والدعم المالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج، وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بالإعلان تعثر المشروع وإفلاسه، وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به.

.2ديون متعثرة حقيقية فعلية.

وهي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة ليست عن عمد وتخطيط، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

رابعا :تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها واستمرارها

ووفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة هما[2]:

[1] محسن احمد الخضيري، الديون المتعثرة) الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مرجع سبق ذكره، ص67

[2] عبد محمود حميده خلف، إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بنها، العدد الثانب، السنة الثانية والعشرون،2002 ، ص152

1.الديون المتعثرة العارضة: أي تلك التي تحدث بشكل عارض وتكون نتيجة لممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة وبسيطة.

2.**الديون المتعثرة الدائمة:** وهي تلك الديون تتصل بالسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذري وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به، أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.

كما يمكن تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين أيضا هما[1]:

.**1ديون متعثرة متزايدة ذات طبيعة تراكمية:** وهي تلك الديون التي تزداد قيمتها عاما بعد أخر وتتراكم فوائده على أساس أصل الدين لعجز المقترض عن سدادها، وعدم قدرة المقرض على تحصيل جانب منها وصعوبة وصوله إلى اتفاق لمعالجة حالة التعثر سواء مع العميل المقترض أو مع باقي الدائنين له، إلى حين يتم الوصول إلى اتفاق لتعويم العميل وسداد القرض أو تصفية مجوداته فتتحول إلى النوع الثاني.

.**2ديون متعثرة متناقصة القيمة**[2]: وهي نوع من الديون التي تم الاتفاق مع العميل المقترض، وباقي الدائنين على سدادها، وأصبح العميل ملتزما ببرنامج السداد. ومن ثم أخذ إجمالي الدين في التناقص بعد فترة بعد أخرى حتى يتم الانتهاء من سداده، أو تتم تصفية العميل وبيع ومجوداته ومن ثم سداد جانب من الدين مع كل عملية بيع وإعدام الجزء المتبقي إذا لم تكفي مجودات العميل في سداد القرض.

خامسا :تصنيف الدين المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها.

ووفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين **هما**[3]:

1.ديون بسيطة سهلة التعامل معها: وهذا النوع عادة ما تكون قيمته ومبلغه بسيطا ومدته قصيرة، ويستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل، أي القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد. ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظرا لبساطة أسبابها وأثارها يسهل علاجها والقضاء عليها، وتجنب المشروع مخاطرها وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

2.ديون متعثرة معقدة: هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أو لأخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض يطلب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آراؤه واتجاهاته وما بينهم مصالح متعارضة

[1] علي العوضي، مرجع سابق ذكره، ص8

[2] محسن احمد الخضيري، الديون المتعثرة) الظاهرة، الأسباب، العلاج(، مرجع سبق ذكره، ص73

[3] نفس المرجع السابق ,ص74

ومبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة، ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعوامل يتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح أيضا وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقتراح العلاج لها.

سادسا :تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها.

حيث يتم تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية[1]:

1. **دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين، حيث أن مخاطرها لازالت أولية؛

2. **دين متعثر ثانوي في حالة النمو:** حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح لديه مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم، ويمارس ضغوطا واضحة وتزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع؛

3. **دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج:** حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له، وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع واستمراره، وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحبطين به والمتعاملين معه؛

4. **دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه:** حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين، أو تصفيته وفقا للخطة أو السيناريو والتصور الذي اتفق عليه الدائنون.

وأيا ما كان فإن أي دين متعثر يقتضي مزيدا من اليقظة ومزيدا من الحيطة والحذر، لحماية البنك من حدوث مثل هذه الديون وهو ما يحتاج معه إلى فهم وضع البنك، وحتى تستطيع معالجة الديون المتعثرة بشكل سليم علينا أولا أن نقف على العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح هذه الديون، وبالتالي نضع أيدينا على موضع الخطر الذي أدى وتسبب في حدوث هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الجهاز المصرفي، وتؤدي إلى هدر عنصر الثقة فيه.

الفرع الثالث: تكاليف القروض المتعثرة

- مخصصات التسهيلات المتعثر، مصروفات الديون المعدومة؛
- تعليق تحميل المقترض بالفوائد؛
- تكاليف الفرصة المفقودة بسبب تجميد الأموال في موجودات متعثرة؛
- تدهور صورة المصرف لدى الجمهور؛

[1] أشرف عبد المنعم إبراهيم، الديون المتعثرة (تعريفها، أسباب، علاجها)، ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث ودراسات التجارة التجارة الخارجية.

- .تكاليف متابعة التسهيلات المتعثرة كمحاولة لتحصيلها؛
- تكاليف معالجة التسهيلات المتعثرة في القضاء، والمحاكم، وأجور المحاماة، وتصفية الضمان.

المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض، آثاره ومراحله

الفرع الأول: أسباب تعثر القروض المصرفية

كما هو معروف، فإن الطرفين الرئيسين في عملية الائتمان هما البنك من جهة والمقترض من جهة أخرى، ولذلك فإن وصول القرض الى مرحلة التعثر يكون ناجما عن وجود خلل عند أحد طرفي عملية الائتمان أو كليهما.

وبما أن كلا من البنك المقرض والعميل المقترض يعملان في إطار بيئة خارجية محيطة بهما فان التغيرات التي تحدث في هذه البيئة تدخل طرفا ثالثا من الأطراف المسببة لتعثر القرض، ولذا يمكن تقسيم أسباب تعثر القروض إلى ثلاث مجموعات[1].

أولاً :أسباب متعلقة بالمقترض[2]:

- وجود خلل في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول؛
- عدم تقديم معلومات صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول؛
- استخدام القرض لغير الغاية التي منح لأجلها؛
- ضعف القدرات الإدارية للمقترض؛
- سوء نية المقترض؛
- وفاة العميل المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد؛
- وجود مشاكل تشغيلية لدى المشروع الممول؛
- وجود خلل في الإدارة المالية والمحاسبية؛
- التوسع في الاقتراض؛
- إشهار إفلاس المقترض أو هروبه خارج البلاد؛
- عدم التزام المقترض بإرشادات وتوجيهات البنك؛
- ضعف القدرة التسويقية لدى المقترض.

[1] فاطمة بن شنة، مرجع سبق ذكره، ص62

[2] عمار أكرم عمر الطويل، مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر) دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الوطنية في قطاع غزة، (مذكرة ماجستير غير. منشور، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،2008 ، ص52

ثانيا: أسباب متعلقة بالبنك:

تتمثل الأسباب فيما يلي[1]:

1. ضعف القدرة على التحليل الائتماني؛
2. خطأ في تقدير الضمانات؛
3. السماح للمقترض باستخدام حصيلة القرض دفعة واحدة؛
4. ضعف قدرة البنك على تقدير الاحتياجات النقدية للمقترض؛
5. عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول؛
6. قيام البنك بتمويل كامل أو شبه كامل للمشروع الممول؛
7. عدم كفاية الكادر الوظيفي لنشاط الائتمان؛
8. عدم رضى الموظفين عن ظروف عملهم في البنك؛
9. عدم وجود سياسة ائتمانية لدى البنك؛
10. تغليب البنك لعامل الربح على عامل المخاطرة؛
11. امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للمقترض؛
12. اتخاذ قرار منح الائتمان بناء على ضغوط تمارسها أطراف أخرى؛
13. استناد القرار الائتماني إلى الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية؛
14. التساهل في استخدام الحساب الجاري مدين؛
15. الإقراض المترابط Related Lending.

شكل (02): الأخطاء التي يكون البنك سببا فيها

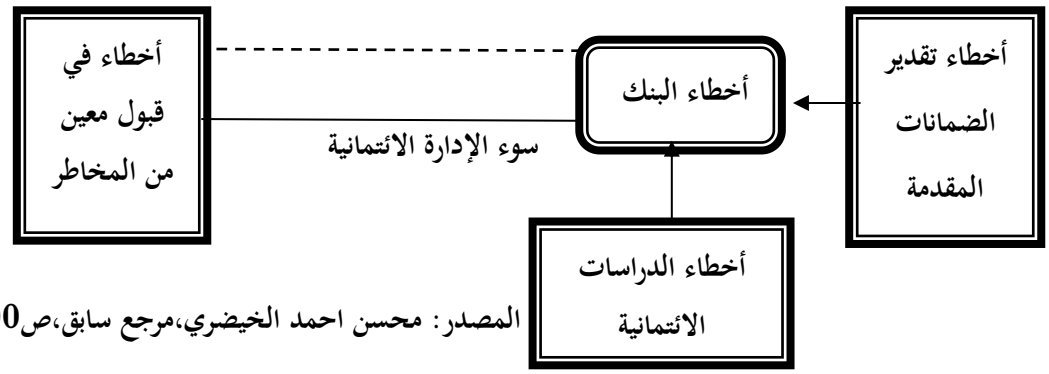

المصدر: محسن احمد الخيضري،مرجع سابق،ص100.

ثالثاً: أسباب أخرى متعلقة بالبيئة الخارجية

- تراجع الأداء الاقتصادي العام؛

[1] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة شباب الجامعة،2000 ، ص.23

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ؛
- تدخل الدولة بشكل يؤثر سلبا على المقترض؛
- المنافسة؛
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي؛
- صغر حجم السوق وزيادة تأثره بالظروف المحيطة؛
- نقص العملات الأجنبية وتذبذب أسعارها؛
- ضعف الرقابة على البنوك؛
- تغير التشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان؛
- القوانين والتشريعات المتعلقة برهن الأموال والتنفيذ عليها.

الشكل (03): أسباب تعثر القروض

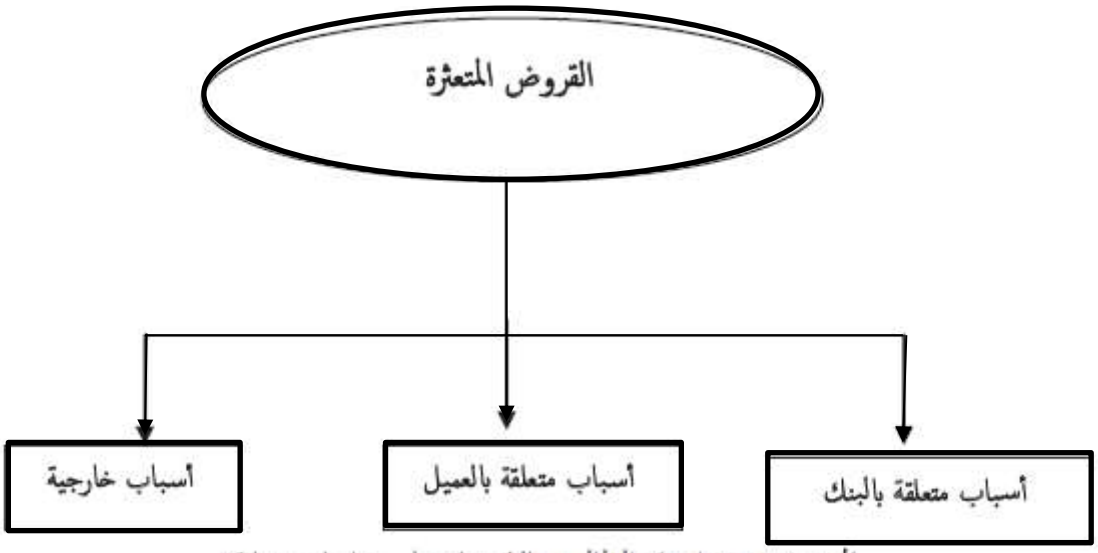

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دراسات سابقة

وقد أظهرت دراسة حول مشكلة القروض المتعثرة في الأردن خلال الفترة (1992 2001)، أن أهم 10 أسباب تعثر القروض من وجهة نظر كل من (البنوك، المقترضين، مدققي الحسابات، مفتشي دائرة مراقبة البنوك لدى البنك المركزي) هي:

- تراجع الأوضاع الاقتصادية العامة؛
- اهتمام البنوك بزيادة أرباحها بغض النظر عن درجة المخاطر التي تتضمنها عملية التوسع في الإقراض؛
- عدم قيام البنوك بمتابعة أوضاع المقترضين والمشاريع الممولة إلا بعد أن يصل القرض إلى مرحلة التعثر؛

- عدم دقة الدراسات الائتمانية التي يقوم بها موظفو الائتمان، سواء كان ذلك ناجماً عن ضعف تأهيل هؤلاء الموظفين أم ناجماً عن الضغوط التي تمارسها إدارات البنوك في مجال التوسع في منح القروض مما ينجم عنه عدم إيلاء موظفي الائتمان الاهتمام الكافي للدراسات الائتمانية؛
- اعتماد القرار الائتماني على الضمانات أكثر من اعتماده على جدوى المشروع الممول؛
- تدخل الإدارات العليا في قرار منح الائتمان خلافًا لتوصيات أقسام الائتمان؛
- عدم تناسب مواعيد تسديد أقساط القرض مع التدفقات النقدية للمقترض، ويرجع سبب ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم دقة الدراسات الائتمانية، وإلى عدم صحة البيانات التي يقدمها المقترض للبنك؛
- حصول ظروف طارئة غير متوقعة؛
- عدم تناسب مبلغ القرض مع احتياجات المقترض سواء أكان حجم القرض أكبر أم أقل من هذه الاحتياجات؛
- فقدان المقترض لوظيفته أو مصدر دخله.

الفرع الثاني: آثار تعثر القروض

إن للديون المتعثرة آثار ضارة على المصارف، قد تؤدي إلى عرقلة أعمالها، وتحسن أداءها وقدرتها على مواكبة المستجدات في الصناعة العالمية والمصرفية، حيث تضطر المصارف سنوياً إلى زيادة نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها سواء بإرادتها أو بموجب توجيه السلطات النقدية، وقد يصل الأمر في بعض المصارف إلى عدم توزيع الأرباح على المساهمين إذا لزم الأمر. وقد تلجأ إلى الاقتراض أو الاستلاف عندما تعاني من أزمات نقص السيولة، وتؤثر كذلك الخسائر الناشئة عن تعثر التسهيلات على احتياطيات أو رأسمال المصرف وعلى سيولته وتتطلب الديون الوقت والجهد المتواصل في متابعة تحصيلها.

ولكن إذا نظرنا للديون المتعثرة، فإننا نرى بأن لها آثاراً سلبية تتمثل في[1]:

1-آثار على الاقتصاد القومي:

أ.مناخ الاستثمار: يعتبر ارتفاع حجم الديون المتعثرة مؤشراً لانخفاض عائد الاستثمار في كثير من المشروعات والتأثير السلبي على تنفيذ خطط الدولة التي تستهدف تنمية الاستثمار وتوفير المزيد من فرص العمل؛

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط2000 ص 361

ب .الميزان التجاري: تؤدي المشروعات المتعثرة بما تمثله من طاقات معطلة إلى التأثير سلباً على الإنتاج القومي مما يؤدي إلى اللجوء إلى القروض لسد الفجوة بين العرض والطلب، ومن ثم يميل الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد القومي وبالتالي يزداد عجز الميزان التجاري؛

ج .الدخل القومي وإيرادات الموازنة العامة: يؤدي التعثر المالي إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من الموارد السيادية، وانخفاض حصيلة الضرائب المحولة للدولة من كل من الجهاز المصرفي والمشروعات المتعثرة، ومن حيث زيادة الطاقة العاطلة تتحول المشروعات المتعثرة في سداد ديونها إلى طاقات عاطلة داخل الاقتصاد القومي.

2-الآثار المالية للتعثر:

1. احتجاز جزء من الإيرادات الكلية لتشكيل المخصصات اللازمة إزاء الديون؛
2. تعليق الفوائد المترتبة على تلك الديون؛
3. تكاليف متابعة تحصيل الدين المتعثر التي تتطلب إشراف ورقابة أكثر من غيرها؛
4. تكاليف معالجة الدين المتعثرة في القضاء والمحاكم وأتعاب المحاماة وغيرها بالإضافة إلى تكلفة الفرصة المفقودة بسبب تجميد الأموال في موجودات متعثرة.

الشكل رقم (04):الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع

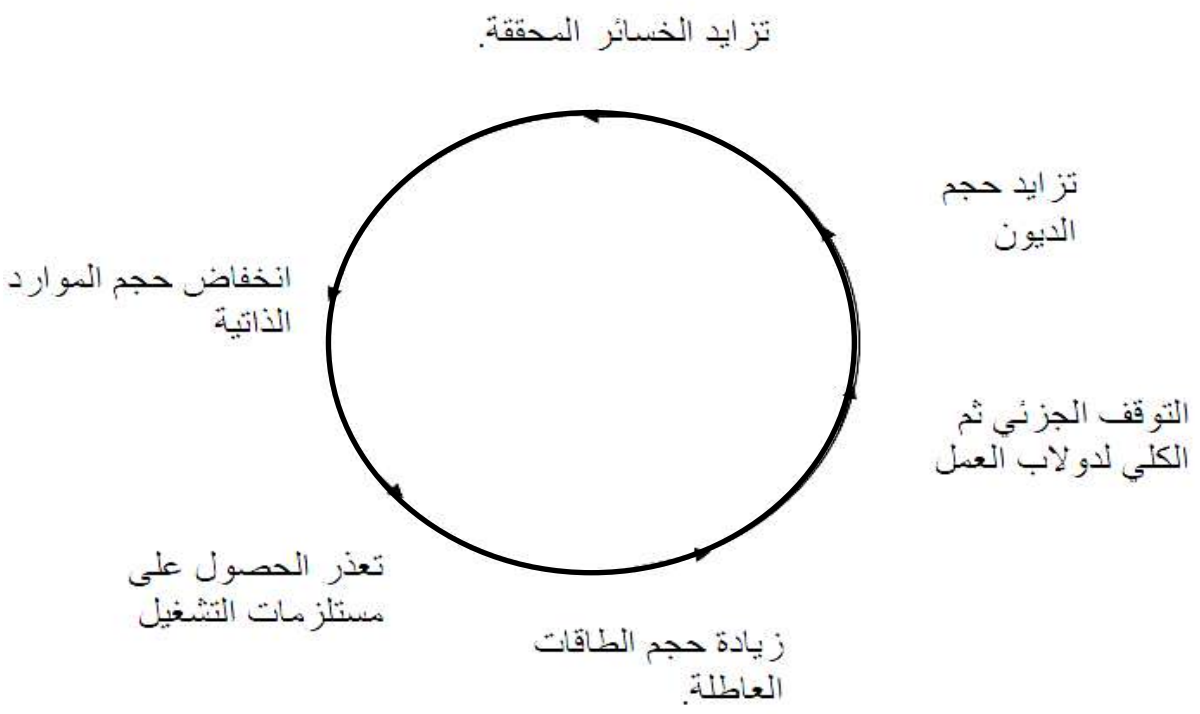

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 362.

نستخلص مما سبق إن اتساع هذه الظاهرة يستحق إعطائها الكثير من الأهمية، لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد القومي، وعلى المراكز المالية للمصارف[1].

الفرع الثالث: مراحل تعثر القروض

ان التعثر المالي لا يتم دفعة واحدة بل يمر في عدة مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر، وبالتالي يجب معرفة تلك المراحل من أجل متابعة التعثر المالي في مراحله الأولى قبل أن يصبح في مراحله النهائية الحرجة، ومن هذه المراحل[2]:

الشكل(05): مراحل تعثر القروض

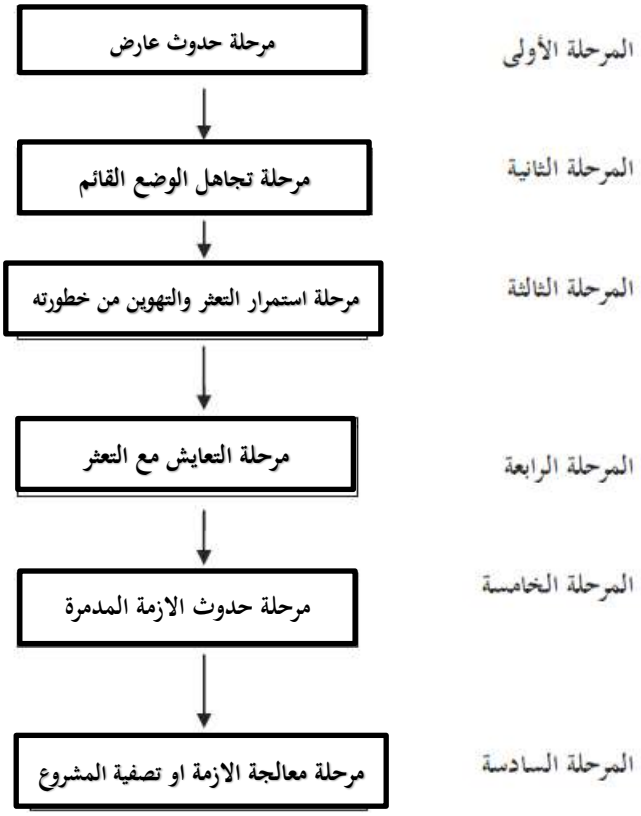

المصدر: من اعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من الوكالة

1. **مرحلة حدوث العارض:**

وهو البداية الحقيقية للتعثر المالي، حيث يحدث حادث عارض" ما "ويمثل ذلك اختبارا لإدارة المشروع، فإذا تنبأ له وأدرك خطورته لم يحدث التعثر، وإذا أغفله واستهان به بدأ التعثر، مثل ظهور التزام عارض غير مخطط له أو الدخول في التزامات غير مخطط لها ولا تعطي عائدا سريعا.

[1] عبد الحميد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقيميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية،2005 ، ص،56

[2] الظاهر مفيدوآخرون، مرجع سبق ذكره، ص51 :

2. **مرحلة تجاهل الوضع القائم:**

وهي المرحلة التي يتم فيها تنبه القائمين على إدارة البنك والمشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر إلا أنهم يتجاهلون ذلك تهاونا وتقليلا لشأنها.

3. **مرحلة استمرار التعثر والتهوين من خطورته:**

في هذه المرحلة يزداد الوضع سوءا، ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، وعدم مبادرتهم لحل المشكلة.

4. **مرحلة التعايش مع التعثر:**

وهذه المرحلة هي أخطر المراحل على الإطلاق، بحيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المشروع، ويكون المشروع على وشك الإفلاس، وخلال هذه المرحلة يتم وقف الاستثمارات الجديدة، وتنعدم الزيادة في الطاقة الإنتاجية، وتتحول العملية الإنتاجية إلى المحافظة على بعض خطوط الإنتاج وإغلاق الخطوط الأخرى التي لا يستطيع المشروع القيام بأعمال صيانتها، أو إصلاح الأعطال فيها أو تجديدها.

5. **مرحلة حدوث الأزمة المدمرة:**

في هذه المرحلة تصل أخبار تعثر المشروع إلى المتعاملين معه وتبدأ عملية المطالبات المالية.

6. **مرحلة معالجة الأزمة أو تصفية المشروع:**

في هذه المرحلة يتم استدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو إعادة المشروع إلى مسيرته الطبيعية وقدرته على النمو والتوسع وسداد التزاماته المستحقة بعد إعادة جدولتها، وبما يتناسب مع قدرته الجديدة على السداد.

المطلب الثالث: مؤشرات وآلية إدارة القروض المتعثر

الفرع الأول: مؤشرات القروض المتعثر

أولاً: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك

1. المؤشرات المتعلقة بحساب العميل لدى البنك: تتمثل المؤشرات المتعلقة بحساب العميل لدى البنك في[1]:

- إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة أو المتاحة في هذه الحسابات؛
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى؛
- حدوث تغيرات مفاجئة في توقيت عمليات السحب والإيداع، وبطبيعة الحال فإن ذلك يستوجب أن يكون البنك على اطلاع ودراية بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة؛

[1] جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص03

- عدم تناسب المبالغ المودعة بحساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع الممول؛
- إرجاع الشيكات المسحوبة على حسابات العميل لدى البنك أو رفضها، وطلب العميل من البنك إيقاف صرف بعض الشيكات.

2.المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض: تتمثل المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض في[1]:

- تقدم المقترض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط؛
- قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك، أو تكرار التقدم بطلبات لزيادة سقوف الائتمان الممنوحة على نفس الضمان؛
- طلب المقترض زيادة فترة تخزين بضاعته في مخازن البنود العائدة للبنك، الأمر الذي يشير إلى عدم قدرة المقترض على تصريف بضاعته أو استخدامها في مشاريعه بشكل سليم؛
- طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض يريد التصرف بالضمانات العينية كالبيع مثلا، أو تقديمها ضمانا لدائنين آخرين، وآما هو معروف فان الضمانات الشخصية تعتبر ضعيفة مقارنة مع الضمانات العينية؛
- تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد، وأنه لم يستفد من المهلة التي منحت له في إطار عمليات الجدولة السابقة لتعزيز قدرته على التسديد.

3.المؤشرات المتعلقة بالضمانات:

- تقديم كمبيالات للبنك مسحوبة على عدد محدد من المدينين؛
- تراجع القيمة السوقية للضمانات؛
- تراجع قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض الممنوح؛
- تأخر ورود المستحقات والمستخلصات؛
- اضطرار البنك لدفع قيمة الكفالات.

ثانياً: مؤشرات تظهر من خلال البيانات المالية للمقترض

1.المؤشرات التي يستدل عليها من خلال الميزانية العامة وملحقاتها: تتمثل المؤشرات التي يستدل عليها من خلال الميزانية العامة وملحقاتها في[2]:

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين؛
- زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائنين؛

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص359 .
[2] جمال أب وعبيد، مرجع سبق ذكره، ص06

- تقلبات حادة في السيولة؛
- زيادة حادة في المخزون السلعي وتراجع معدل دوران المخزون؛
- التغيير المفاجئ في الموجودات (الأصول) الثابتة؛
- تراجع حقوق الملكية (حقوق المساهمين)؛
- عدم انتظام إعداد البيانات المالية وإرسالها إلى البنك ضمن فترة زمنية معقولة؛
- تحفظ مدقق الحسابات على البيانات المالية للشركة المقترضة؛
- إجراء تغييرات غير مبررة في السياسات المحاسبية؛
- كثرة تغيير مراقبي (مدققي) الحسابات؛
- وجود خلل في هيكل مصادر الأموال واستخداماتها؛
- ارتفاع مديونية الشركة.

2.مؤشرات تعثر يستدل عليها من بيان الإيرادات والنفقات (حساب الأرباح والخسائر): تتمثل مؤشرات تعثر يستدل عليها من بيان الإيرادات والنفقات في[1]:

- تراجع المبيعات؛
- زيادة حجم المبيعات بشكل مفاجئ وخاصة المبيعات الآجلة؛
- ارتفاع قيمة البضائع (المبيعات)المرتجعة؛
- تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن؛
- وجود فجوة كبيرة بين إجمالي الدخل وصافي الدخل؛
- زيادة في المبيعات مع انخفاض في الأرباح؛
- ارتفاع نسبة المصاريف إلى المبيعات؛[2]
- وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة؛
- زيادة نسبة الفاقد أو التالف من الإنتاج؛
- الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات؛
- الانخفاض أو الارتفاع غير المبرر في أحد بنود الإيرادات[3].

ثالثاً: مؤشرات أخرى غير مالية:

- تغير عادات وسلوك المالكين والمسئولين الرئيسين عن إدارة الشركة؛
- وجود مشاكل عائلية لدى المقترض؛

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص281

[2] نجيب رحيل سالم البرعصي، مرجع سبق ذكره، ص62

[3] جمال أبو عبيد، مرجع سبق ذكره، ص04

- وجود مشاكل عمالية لدى الشركة؛
- تغير طبيعة عمل الشركة أو المقترض؛
- سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض؛
- عدم وجود خطة أو توجه استراتيجي لدى الشركة؛
- عدم استجابة الشركة وتفاعلها مع المتغيرات في البيئة الخارجية؛
- وجود إشاعات سلبية حول الشركة أو المقترض؛
- زيادة حركة استفسارات الدائنين الآخرين عن الوضع المالي للمقترض؛
- رفع قيمة بوليصة التأمين الخاصة بالمقترض؛
- تراجع التقييم الائتماني للشركة المقترضة؛
- وجود طلبات غير مبررة للعميل.

الفرع الثاني: استراتيجيات التعامل والإجراءات المتبعة من أجل تخفيض والحد من القروض المتعثرة

1. استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثر

ا.إستراتجية تتعلق بالديون:

إن أفضل إستراتجية للتعامل مع الديون المتعثرة، هي العمل على تفاديها من خلال صياغة وتنفيذ سياسة ائتمانية سليمة، بحيث يتم التسديد من خلال الاعتماد على التدفقات النقدية للنشاط التجاري، والاعتماد على ضمانات كافية، واستثناء الضمانات الضعيفة قبل منح القروض، بالإضافة إلى إتباع إجراءات وسياسات ضمان فعالة منذ البداية، للتأكد من طبيعة الضمان، وذلك من خلال الإشراف الناجح على القرض، وتكمن أسس الإدارة الناجحة للقرض فيما يلي:

- التأكد من استغلال القرض وفق الشروط والضمانات، وللغرض الذي من أجله منح القرض للتأكد من إمكانية التسديد؛
- التوثيق التام للشروط القانونية والمالية والتعاقدية المتعلقة بالقرض؛
- مراقبة أداء القرض بعد منحه؛
- وضع نظام لحل المشاكل والمصاعب عند حدوثها.

ب. استراتيجيات تتعلق بالعملاء ومنها:

–إستراتجية محافظة: تبدأ بإجراءات مخلصة تجاه العملاء المتعثرين تصل إلى حد المساعدة في تقديم المشورة في اقتراح بدائل للسياسة التشغيلية التي يعتمدها العميل، إضافة إلى ما يمكن أن تقدمه من قروض جيدة لإنهاء حالة العسر المالي لدى العميل أو تخفيف شروط التسديد أو تعليق الفوائد أو جدولة القرض[1]؛

[1] دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشور، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة،2006 ، ص49 :.

– **استراتيجية متشددة:** وهي الاستراتيجية التي تقوم بها إدارة الائتمان بالمطالبة الفورية إفلاس العميل خصوصا إذا ما لاحظت إدارة الائتمان أن العميل المتعثر قد أخفى عنها الكثير من المعلومات، أو أنه لم يكن صادقا في معلوماته، وأن العميل قد استخدم الائتمان في غير غرضه الذي تقدم من أجله مما أوصلت البنك إلى حالة المخاطرة بسبب تعرضه إلى القروض المتعثرة، الأمر الذي من خلاله يطلب من إدارة الائتمان اتخاذ قرار بيع الأصول المرهونة لصالح البنك أو المطالبة القانونية بتصفية ممتلكات العميل وغيرها.

وبالمقارنة بين الحالتين نجد أنه في الحالة الأولى، على البنك أن يمد يد العون للخروج من التعثر، حتى يستطيع البنك أن يحافظ عن حقوقه، وأن يصلح ما يمكن إصلاحه، كل هذا بالرجوع إلى محتويات ملف الائتمان للعميل، لمعرفة موقف العميل الصحيح من هذه المشكلة، ومساعدته، أما الحالة الثانية، فهي أن يكون العميل مراوغا بقصد، لا يمكن مساعدته وبالتالي لا يمكن إنقاذه لأنه لا يعطي بيانات سليمة ودقيقة وعليه يمكن عقابه بما يراه البنك مناسبا.

2. الإجراءات المتبعة من أجل تخفيض والحد من القروض المتعثرة

أولاً: سلامة القرار الائتماني

ينبغي أن يحرص المصرفة على ما يلي[1]:

- ان يولي عناية خاصة لمراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من العميل للتأكد من المشروع الممول لا يقل عن الالتزامات المترتبة عليه؛
- الحد من التمويل الكامل للمشاريع والمحافظة على نسبة تمويل مقبولة؛
- أن يلائم المصرف بين نوع التسهيلات المقترحة للعميل وبين الغاية التي منحت لها من حيث طبيعة التسهيلات وجداول السداد والضمانات.

ثانياً: التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح من أجله

ويتم التأكد من استعمال العميل للقرض في الغرض الممنوح من أجله بزيارة مسئولي الائتمان في المصرف والاطلاع على أوجه الصرف بالإضافة الى مراجعة البيانات المالية للعميل. يمكن للعميل إذا طرأ له أي ظرف يستدعي تعديل الغاية من القرض أن يتقدم للمصرف بطلب لتغيير الغاية وعلى المصرف دراسة الموضوع والتأكد من أن هذا التغيير لا يزيد من مخاطر القرض[2].

ثالثاً: عدم تجاوز السقوف الممنوحة للعميل

على المصرف ألا يتجاوز السقوف الممنوحة للعميل إلا لغرض طارئ ومؤقت ولمدة محدده، والتجاوز في حساب العميل باستمرار هو في الحقيقة تمويل إضافي يمثل عبئاً على المشروع لم يكن في الحسبان، ويجب أن يكون التجاوز

---

[1] محمود السيد ابو الغيط اسماعيل، نماذج ادارة القروض المصرفية المتعثرة، دراسة تحليلية لسياسات المصارف في ج م ع، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة جامعة (الزقازيق فرع بنها،2002 ، ص194

[2] أشرف عبد المنعم إبراهيم، الديون المتعثرة) تعريفها، أسباب، علاجها (البنك المركزي، المعهد المصرفي،2003 ، ص54

إجراء مؤقت القصد منه توفير السيولة النقدية لحين ورود إيرادات متوقعه للعميل. يجب على العميل ألا يتهاون في تجاوز السقوف الممنوحة له وعليه التنسيق مع مسئول حسابات شركته قبل وقت مقبول لمسئول الحساب دراسة الطلب والحصول على الموافقات اللازمة له.

رابعا: تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم مبررات مقنعة

لا يعني عدم تجاوز السقوف الممنوحة للعميل انه لا يجوز منح العميل أي تسهيلات إضافية إلا إذا توفرت المبررات المقنعة لذلك ويتوقف هذا التمويل على العوامل التالية:

- الحاجة الفعلية للتمويل ومدى أثر التمويل الإضافي على إمكانيات القرض الأصلي والقرض الإضافي؛
- احتساب مقدار الضمانات المتوفرة لدى المصرف مع ضمانات القرض الإجمالي ومتابعة نسبة إنجاز المشروع الممول. والقاعدة العامة في التمويل الإضافي هي: (كلما زادت فرص استرداد التمويل الإضافي وجزء من التمويل الأصلي كلما زادت مبررات منح التمويل الإضافي).

خامسا: مراقبه حساب الزبون:

يمكن مراقبة حساب الزبون من خلال الوسائل التالية[1]:

- ربحية المشروع ومصادر الاسترداد؛
- حركة حساب الزبون من حيث الإيداعات والسحوبات سواء في عدد الحركات أو مبلغها، وتحليل حركة الحساب مع المصرف خلال فترة التعامل السابقة ومدى التجاوز خلال فترة التعامل السابقة ومدى التجاوز للتسهيلات الممنوحة عن السقف الممنوح به وكذلك نسبة تحصيل الشيكات المقيدة في حساب الزبون ومدى نشاط حركة الإيداع والسحب؛
- مقارنة حركة السحب والإيداع مع البيانات المالية للعميل أو الجدوى الاقتصادية للمشروع وقائمة التدفقات النقدية؛
- معرفة المستفيدين من الشيكات التي يسحبها العميل للتأكد من نوعية الجهات التي يتعامل معها العميل والتزام العميل بالغاية الممنوحة لأجلها التسهيلات؛
- عدم تركيز التمويل على زبون واحد أو قلة من الزبائن أو نوعية معينة من الضمانات ملاحظة أن تكون هناك فرق ما بين قيمة الضمانات وحجم التمويل؛
- الاستعلامات الحديثة عن الزبون من مركزية المخاطر في البنك المركزي ومن مؤسسات الاستعلام والمصارف التي يتعامل معها ومدى الانتظام بالتسديد إضافة الى الزيارات الميدانية الضرورية.

[1] على العوصي، مرجع سابق، ص37 -40

سادسا: مراقبة الوضع المالي للعميل:

أي تحليل المركز المالي للزبون وفقا لما تعكسه القوائم المالية لمدة ثلاث سنوات على ان يتضمن ذلك مدى توازن الهيكل التمويلي للزبون ودراسة مؤشرات الربحية والتشغيل أو الشركة. وكذلك التدفقات النقدية الناتجة عن نشاط التشغيل ومدى كفاءتها إضافة الى مصادر التسديد الأخرى.

وتعتبر هذه المراقبة من أهم واجبات مسئول الحسابات، وعليه مراقبة الوضع المالي للعميل بصفة عامة وكذلك مراقبة سلامة الوضع المالي للمشروع الممول من قبل المصرف.

سابعا: متابعة الظروف الخاصة بالمقترض:

يجب على مسئول الحساب متابعة الظروف الخاصة بالعميل مثل ارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتعامل معها أو دخول منافسين جدد أو صدور أي قرارات حكومية تؤثر على أوضاع العميل.

ثامنا: مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة:

تمتد مهمة مسئول الحساب إلى مراقبة الأوضاع الاقتصادية كالضرائب والجمارك ومتابعة القرارات المؤثرة على قطاعات عملاءه مثل القرارات الخاصة بالاستيراد والتصدير وأسعار السلع والرسوم الجمركية بالإضافة إلى مراقبة أسعار صرف العملات الأجنبية ولما لها من أثر على عملائه.

الفرع الثالث: المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة

تختلف طرق معالجة القروض المتعثرة تبعًا لاختلاف وتباين الظروف الخاصة بالبنك و/أو المقترض، وعلى البنك ومن خلال المتابعة والدراسة والتحليل أن يتأكد من السبب الحقيقي الذي أدى إلى تعثر القرض لأن ذلك سيسهل عملية المعالجة، وقد يحتاج البنك في بعض الحيان استشارة جهة خارجية في إطار عملية تحليل سبب التعثر ومدى قدرة المشروع على النهوض من جديد وتسديد التزاماته تجاه البنك، وفي هذا الإطار فإن النتيجة التي يمكن التوصل إليها ستكون واحدة مما يلي[1]:

أولا: تصفية القرض

يتم اتخاذ هذا القرار إذا توصل البنك إلى قناعة تامة بأن المشروع لم تعد لديه مقومات الاستمرار مهما بذلت من جهود لإصلاحه وتطويره، وهناك احتمال أن تتم التصفية بشكل اختياري، أو أن تتم بشكل قصري، ولا تلجأ البنوك إلى قرار التصفية إلا كحل أخير وبعد أن يتأكد البنك مما يلي:

- ✓ عدم وجود إمكانية لمعالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يعاني منها المشروع، وأن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن المشكلة هيكلية ومستمرة وليست عابرة ومرحلية؛
- ✓ أن النشاط الذي يمارسه المشروع قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة المنتج، ولا يوجد أمل في تحسن الوضع مستقبلاً، وأن العميل أو المشروع لا يمكنه التحول إلى نشاط آخر مجدي.

[1] حسين ذيب، مرجع سبق ذكره،ص143

ثانياً :تسوية القرض

إذا تبين للبنك أن هناك مقومات حقيقية لاستمرار المشروع ومعالجة الخلل الذي يعاني منه، فإن البنك يسعى في مثل هذه الحالة إلى إجراء شكل من أشكال التسوية مع المقترض، عل أمل أن يتم تحويل القرض إلى قرض عامل، وتتم التسوية في حالات كثيرة منها[1]:

- ✓ توقف نشاط المشروع بشكل جزئي، وعدم توقف المشروع بالكامل؛
- ✓ عدم قدرة المشروع على خدمة الدين بوضعه الطبيعي، مع وجود إمكانية لخدمة الدين إذا تمت التسوية؛
- ✓ عدم قدرة المدين والكفلاء بسداد كامل قيمة القرض؛
- ✓ استعداد المقترض لسداد جزء كبير أو مقبول من الدين فورا إذا تمت عملية التسوية من قبل البنك؛
- ✓ تقديم عرض من قبل المقترض من شأنه تحسين وضع القرض وزيادة ضماناته.

ا.الأمور التي يجب مراعاتها عند عملية التسوية

هناك بعض الحالات التي لا تستلزم قيام البنك بالتنازل عن حقوقه أو جزء منها، ومن هذه الحالات ما يلي[2]:

- ✓ إمكانية استمرار عمل المشروع أو قدرة المقترض على السداد بالكامل ودون أية تنازلات من قبل البنك، وأن آل ما هو مطلوب من البنك إعادة جدولة القرض بما يسهل على المقترض عملية السداد؛
- ✓ توفر ضمانات عينية يمكن الرجوع إليها والتنفيذ عليها؛
- ✓ وجود ديون على العميل لدى بنوك أخرى، الأمر الذي من شأنه تخفيض الحق النسبي للبنك بالمقارنة مع حقوق البنوك الأخرى، ما لم تكن التسوية تتضمن سداد نقدي لجزء لا بأس به من القرض وإنهاء العلاقة مع المقترض؛
- ✓ وجود قضايا أخرى متداولة في المحاكم وأجهزة القضاء بين البنك والمقترض.

ب.أشكال التسوية

1. **الجدولة:** إن الأساس في قرار إعادة جدولة القرض تكون منبثقة عن إيمان البنك بأن توقف المقترض عن التسديد كان لأسباب خارجة عن إرادته، وأن هناك إمكانية بدرجة احتمال عالية لتحسن وضع المقترض وزيادة قدرته على التسديد، ومن أهم أسس عملية الجدولة ما يلي[3]:

- ✓ ان يستند البنك في تحديد شروط الجدولة على مدى صدق المقترض، وتجاوبه السابق مع البنك، ومدى صدقه بالوفاء بوعوده والتزاماته؛

[1] محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الإداري الثالث، المملكة السعودية، 1426 ص21 :

[2] فاطمة بن شنة، مرجع سبق ذكره،ص71 :،73،72

[3] صلاح الأمين أخضر، السلامة المصرفية والوساطة المالية) بنك الادخار نموذجا(، مجلة جامعة شندي، العدد10 ، 2011، ص 122 :،

- ✓ أن تكون عملية تحديد حجم القسط الذي يتوجب على المقترض تسديده للبنك ومواعيد التسديد مستنده إلى دراسة واقعية ومتحفظة للتدفقات النقدية للمقترض أو المشروع الممول؛
- ✓ على البنك أن يأخذ تعهدات وضمانات كافية من المقترض لضمان التزامه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفق عملية الجدولة.

2. **التسوية بالتنازل عن جزء من حقوق البنك:** إذا وصل البنك من خلال الدراسة والتحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل الدين المستحق وفوائده، فإنه قد يلجأ إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة، وعدم اتباع الحلول القضائية في هذا المجال، إما بسبب طول الإجراءات وتعقيداتها أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ المطلوب كاملة مقارنة بما سيتكبده البنك من مصاريف قضائية وتعطيل للأموال، وتتم التسوية وفق صورة متعددة منها:

- ✓ إعفاء المقترض من مبلغ معين من المال، مقابل قيامه بسداد الرصيد المتبقي من الدين دفعة واحدة؛
- ✓ إعفاء المقترض من مبلغ معين من المال، مقابل قيامه بسداد جزء من الرصيد المتبقي من الدين وتقسيط المبلغ المتبقي؛
- ✓ إعفاء المقترض من مبلغ معين من المال، وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

3. **رسملة الدين:** في مثل هذه الحالة يوافق البنك على تحويل جزء من ديونه على الشركة إلى مساهمة في رأسمالها، وتتم عملية الرسملة إذا تبين للبنك أن إعادة هيكلة رأسمال الشركة وما ينجم عنه من إعادة هيكلة إدارية ستؤدي إلى تحسن وضع الشركة وتحويلها من حالة الخسارة إلى حالة الربح، وتوفر عملية الرسملة عدد من المزايا للبنك وللشركة المقترضة، ومن أهم هذه المزايا ما يلي[1]:

- ✓ تحسين الهيكل التمويلي للشركة؛
- ✓ تخفيف أعباء القروض وفوائدها على الشركة المقترضة؛
- ✓ توفير المصاريف القضائية والرسوم الأخرى على البنك؛
- ✓ قد تكون الرسملة هي الملاذ الوحيد أمام البنك لتحصيل حقوقه أو جزء منها.

4. **تعويم العميل:** المقصود بعملية التعويم هنا عدم ترك العميل يغرق، أي أن يتم منحه تمويل إضافي يمكنه من إعادة ممارسة عمله بشكل مجدي، على قاعدة" إحياء المال بالمال"، ويعتبر مثل هذا القرار على درجة عالية من الخطورة لأنه قد يؤدي إلى مضاعفة خسارة البنك في حال فشل العميل، ويجب على البنك قبل أن يتخذ مثل هذا القرار التأكد مما يلي:

[1] فاطمة بن شنة، مرجع سبق ذكره، ص97 :98،99،

- ✓ معرفة مدى قدرة المشروع الممول أو المقترض على حل المشاكل التي يعاني منها وعدم الوقوع بها مستقبلا؛
- ✓ تحديد حجم التمويل الإضافي اللازم للمقترض، وعدم المغالاة في ذلك سواء أكان ذلك بالزيادة أم بالنقصان؛
- ✓ أن يحصل البنك على الضمانات الكافية التي تغطي القرض القائم والتمويل الإضافي الذي سيحصل عليه المقترض. مع مراعاة المتابعة المستمرة والدقيقة لوضع المقترض لضمان تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية ومراقبة حسابات المقترض لدى البنك.

5. شراء بعض أصول / موجودات العميل سداداً للمديونية: في بعض الأحيان قد يكون الحل الوحيد أو الأنسب للبنك هو شراء بعض الموجودات من العميل سواء كانت هذه الموجودات من ضمن أصول المشروع الممول أو من أملاك المقترض الأخرى، مع مراعاة تعليمات البنك المركزي بخصوص موضوع الاحتفاظ بالعقارات غير المخصصة لاستخدامات البنك، وعلى البنك مراعاة مت يلي في هذا المجال:

- ✓ إعادة تقدير قيمة ما سيتم شراؤه، ويمكن للبنك الاستعانة بالخبراء المتخصصين؛
- ✓ التأكد من عدم وجود بدائل أخرى للحل تكون ذات مردود أفضل للبنك؛
- ✓ معرفة وتحديد وضعية إشغال العقار، هل هو مؤجر ؟، ما هي القيمة الايجارية، هل من الممكن إخلاء المأجور؛
- ✓ معرفة وتحديد مدى إمكانية بيع ما تم شراؤه بسهولة ويسر، وبسعر عادل؛
- ✓ معرفة ما إذا كانت هناك مشاكل أو نزاعات حول الأصول التي سيتم شراؤها.

الشكل(05): معالجة القروض المتعثرة

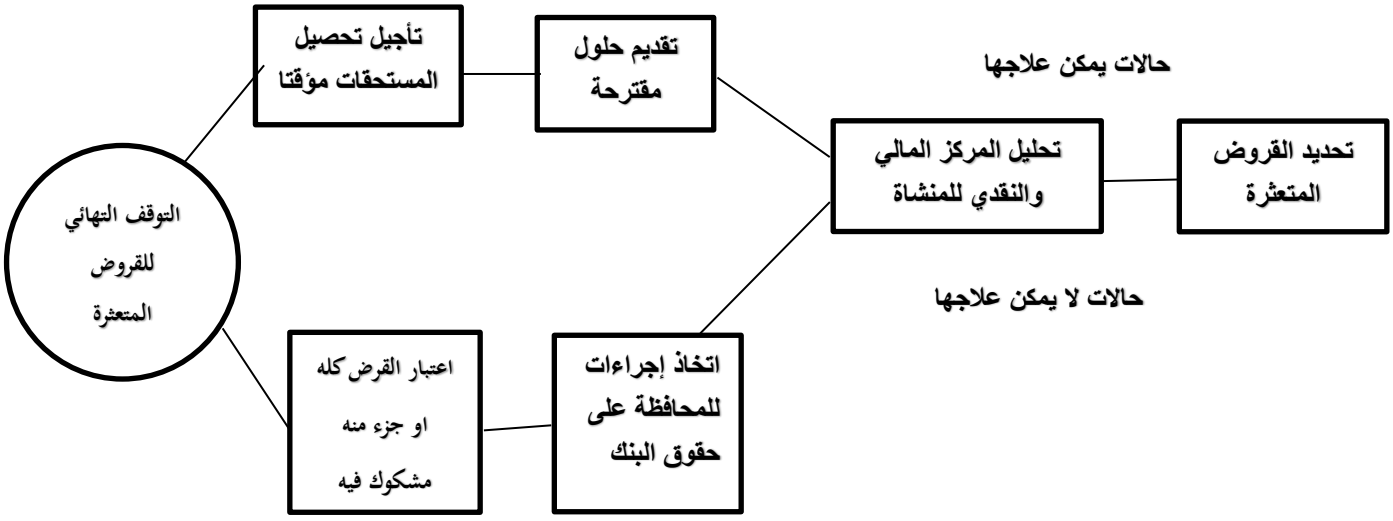

المصدر: منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة،2002، ص246.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها

المطلب الاول: دراسات عربية

الفرع الأول: دراسة جزائرية

سعيدات حفصة(2016)، بعنوان "**إدارة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية دراسة حالت بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ورقلة**"، عبارة عن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية بنوك.

الاشكالية:

تكمن الاشكالية في فما هي الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض في البنوك الجزائرية، وما هي الحلول لتقليلها؟

الاهداف:

وترمي هذه الدراسة إلى إبراز بعض النقاط منها:

- دراسة ظاهرة القروض المتعثرة من حيث أسبابها وطرق الوقاية منها؛
- التعرف على أساليب منح القروض؛
- تحديد إجراءات استَّرجاع القرض؛
- التحكم في معايير منح القروض قصد تفادي أخطارها.

النتائج:

- لا يتحمل البنك المخاطرة في منح القروض، حيث يفضل تمويل المشاريع المضمونة الربحية والمردودية؛
- يقتصر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منح القروض فقط؛
- لا يقدم البنك الارشادات والتوجيهات إلى المؤسسات المنشاة حديثا؛
- يتحفظ البنك في منح القروض خارج وكالات الدعم.

الفرع الثاني: دراسة من السودان

الفاتح الشريف يوسف الطاهر، نور الهدى محمدين(2013)، بعنوان " **الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان"**، عبارة عن بحث في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا–كلية الدراسات التجارية–.

الاشكالية:

وتمثلت مشكلة البحث في الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها: هل يؤدي تطبيق نظام الترميز الائتماني إلى تقليل مخاطر التعثر والتأخر في السداد في المصارف السودانية.

الاهداف:

هدف البحث إلى التعرف على دور تطبيق نظام الترميز الائتماني في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي وكذلك دوره في تحقيق سلامة قرارات التمويل المصرفية والتعرف على الفوائد التي تعود على العميل والمصرف والاقتصاد الكلي للبلد والسلطة الرقابية والمواطن العادي.

النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: ان المعلومات الشاملة التي يوفرها نظام الترميز الائتماني عن عملاء الجهاز المصرفي تقلل من مخاطر الائتمان المصرفي والمعلومات الشاملة التي يوفرها نظام الترميز الائتماني عن العمليات الممولة بالجهاز المصرفي تقلل من مخاطر الائتمان المصرفي. والمعلومات الائتمانية التي يوفرها نظام الترميز الائتماني تساعد في اتخاذ قرارات التمويل السليمة مما يسهم في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

المطلب الثاني: دراسة أجنبية

Donald **Zulkarnain, Hasbullah (2009), Financial Ratios, Discriminant Analysis and the prediction of corporate distress,** journal of money.

هدف هذا المقال إلى تحسين من نموذج التنبؤ بفشل الشركات بما يتماشي مع بيئة سنغافورة، حيث تكونت العينة من 17شركة مفلسة و17شركة غير مفلسة، كما اعتمدت الدراسة على 64نسبة مالية كمتغيرات مستقلة وتم استخراجها من القوائم المالية للشركات خصوصا من الميزانية العامة وقائمة التدفق النقدي. وكان معيار الفشل وفقا لما يلي:

–الشركات التي وافقت على إعادة هيكلتها ماليا من قبل السلطات؛

-الشركات التي وضعت تحت الرقابة القضائية؛

-الشركات التي ولدت ثلاث خسائر سنوية متتالية أو أكثر؛

-الشركات التي ولدت تدفق نقدي سالب لمدة ثلاث سنوات متتالية.

كما تم الاعتماد في الدراسة على أسلوب التحليل التميزي، ومنه تم التوصل إلى نموذج التنبؤ بنسبتين من أصل تلك النسب هما:

X1= التدفق النقدي / مجموع الأصول

X2= المبيعات / التحصيلات

المطلب الثالث: مقارنة دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة.

بعد استعراض الدراسات السابقة التي تم إجراءها في مجال الدراسة نجد أن هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف في عدة جوانب بين هذه الدراسات مع الدراسة الحالية .أهمها ما يلي:

معظم الدراسات اعتمدت في دراستها على الاستبانة، أما الدراسة الحالية اعتمدت على دراسة الحالة؛

أما بالنسبة لعينة الدراسة فوجدت اختلاف بين الدراسات فالدراسات الأجنبية معظمها كونت عينة من مؤشرات المؤسسات الأجنبية والمحلية، على عكس الدراسات العربية التي معظمها كونت من عينة من المؤسسات المحلية، لذلك قرر أن تكون الدراسة على عينة من المؤسسات المحلية؛

إن الدراسات معظمها اعتمدت على استخدام أسلوب التحليل التمييزي أو الانحدار اللوجيستي أو الانحدار المتدرج التي هدفت إلى التنبؤ بالتعثر المالي للشركات أو المؤسسات وذلك اعتمادا على المؤشرات المالية، أما الدراسة الحالية اعتمدت على دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري التي هدفت إلى مدى التزام البنوك التجارية بإدارة القروض المتعثرة

بعد تتبع الدراسات السابقة لوحظ اختلاف في موضوع الدراسة حيث ركزت جل الدراسات على كيفية التنبؤ بتعثر القروض، أما الدراسة الحالية ركزت على كيفية إدارة القروض المتعثرة.

خلاصة الفصل:

إن القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، فهي تحتاج إلى مجهود فكري وعملي كبير لإنجاز مهمة يتعين إنهاؤها والمتمثل في مواجهة التعثر والحد من الخسائر.

وكما أنه توجد العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تشكل القرض المتعثر، فمنها ما هو متعلق بالعميل وما هو متعلق بالبنك، والواقع أن هناك العديد من الاعتبارات التي تزيد المسؤولية الملقاة على البنك، وهو ما يزيد القدرة التنافسية لوحدات الجهاز المصرفي، في عصر تحرير تجارة الخدمات محليا ودوليا.

ولكن بالرغم من كل المشاكل الناجمة عن القرض المتعثر إلا أنه من الممكن أن يتحول القرض المتعثر إلى قرض عادي يمكن استرداده عن طريق المعالجة الفعالة والمتابعة الجيدة التي تولى البنوك لها أهمية كبيرة لاسترجاع أمواله.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

للقروض المتعثرة

تمهيد:

بعد الانتهاء من الدراسة النظرية للقروض المتعثرة في الفصل الأول، بدءا بالمفاهيم العامة حول التعثر المالي مرورا بأسبابه ومراحله وصولا إلى كيفية علاجه والطرق المستعملة في الوقاية منه، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التطبيقية والميدانية السابقة تصب في مجرى بحثنا، سنحاول في هذا الفصل معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي، ومعرفة ما الذي يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

وللإلمام أكثر بالجانب التطبيقي للدراسة ارتأينا أن نتناول من خلال هذا الفصل كل من مجتمع وعينة الدراسة والمتغيرات المستخدمة وطريقة القياس من أجل إدارة القروض المتعثر في البنوك بشكل سليم ودقيق.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين التاليين:

المبحث الأول: منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة

المبحث الثاني: تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة

لإثبات مصداقية ومدى فعالية المعلومات التي جمعت خلال الدراسة وإعطائها أهمية بالغة يجب على الباحث التركيز بالدرجة الأولى على الطريقة والأدوات المستعملة في ذلك، ومن خلالها يتسنى للباحث المصادقة على الفرضية المطروحة أو إلغائها، والخروج بالحوصلة الدالة بنسبة كبيرة على صحة ما جاء به موضوع الدراسة.

هذا ما سيتم استعراضه في هذا المبحث، حيث أن المطلب الأول سيضم طريقة الدراسة، أما المطلب الثاني فسيضم الأدوات المستعملة فيها.

المطلب الأول: طريقة الدراسة

الفرع الأول: اختيار عينة الدراسة

تم اختيار البنك الخارجي الجزائري المتمركز في ولاية ورقلة كعينة مأخوذة من المجتمع المتمثل في البنوك التجارية الجزائرية وقد تم اختيار هذا المجتمع لتوافره على معلومات كافية وواضحة كفيلة بإبراز المعنى الحقيقي للإشكالية المطروحة في دراستنا كما أنها تساعدنا على قياس وتحليل مشكلة بحثنا عن كثب مما يكسبها مصداقية عالية، وبالتالي ارتأينا أن نخوض في كيفية إدارة البنك التجاري " محل الدراسة " للقروض المتعثرة.

حيث يمكننا أن نوجز بعض المعلومات عن البنك الخارجي الجزائري فيما يلي[1]:

أولا: نشأة وتأسيس البنك الخارجي الجزائري

نشأ بنك الجزائر الخارجي في إطار سياسة تأميم المنشات الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر عقب الاستقلال، وذلك طبقا للأمر رقم 204-67 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967، والهدف الأساسي عند إنشاء بنك الجزائر الخارجي هو تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع البلدان الأخرى وذلك في إطار التخطيط الوطني.

في سنة 1988كان بنك الجزائر الخارجي من أول المؤسسات البنكية المستقلة، وذلك حسب أحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1989، ليتحول فعلا إلى شركة مساهمة وذلك بتاريخ 05 فيفري 1989.

تستند إليه جميع مهام البنوك التجارية من جمع ودائع ومنح قروض، بالإضافة إلى تكفله بتمويل عمليات التجارة الخارجية بمنحه قروضا للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم. يضم مقر بنك الجزائر الخارجي 09 مديريات متخصصة، حيث تمتد فروعه في كامل التراب الوطني.

[1] من وثائق البنك الخارجي BEA

بالنسبة لولاية ورقلة توجد مديرية جهوية ووكالة في بلدية ورقلة، كما توجد وكالة في حاسي مسعود وأخرى في تقرت، بالإضافة إلى وكالات أخرى في مختلف بلديات الولاية.

ثانيا :تعريف البنك الخارجي الجزائري بورقلة

المؤسسة هي بنك الجزائر الخارجي وكالة ورقلة التابعة للمديرية الجهوية للجنوب أنشأت هذه الوكالة سنة 1970 وهي مؤسسة مصرفية ذات طابع تجاري تعمل على المساهمة في سير الاقتصاد الوطني، من ضمن أهدافها جمع الأموال عن طريق فتح الحسابات الفردية والجماعية للزبائن وعن طريق الفوائد من القروض المقدمة للزبائن. أما بالنسبة للتنظيم الداخلي فهو يتمثل في الهيكل التنظيمي للوكالة والمعتمد على السلم التصاعدي (ملحق الهيكل التنظيمي للوكالة).

ثالثا: مهام ووظائف البنك الخارجي الجزائري

- تطوير عملية التجارة الخارجية؛
- يمنح اعتمادات وضمانات للمصدرين والمستوردين المحلين؛
- يقوم بالعمليات الخاصة بالأموال المنقولة العقارية الضرورية لنشاط البنك؛
- تسير حسابات الشركات الوطنية المحروقاتية منها (سوناطراك) ؛
- تكوين علاقات عديدة مع البنوك والهيئات العالمية مثل صندوق النقد الدولي؛
- تقبل الودائع من عند كل شخص طبيعي أو معنوي؛
- تمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: منهجية الدراسة ومصادر المعلومات

أولا: منهج الدراسة

من أجل الوصول إلى الهدف الجوهري للموضوع والإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة سابقا سيتم الاعتماد على منهجين، يتمثل الأول في منهج الوصفي لإدارة القروض المتعثرة والكشف عن المتسبب الذي يأخذ الأولوية في حدوث مشكلة التعثر، أما المنهج الثاني يتلخص في المنهج التحليلي، حيث تم الاعتماد في الدراسة الميدانية على البنك الخارجي الجزائري بورقلة كعينة يمكن من خلالها جمع المعلومات الكافية عن موضوع الدراسة خلال فترات مختلفة وملاحظة كيفية تطورها وتأثيرها على البنك لاختبار الفرضيات المطروحة، وكذا تتبع مراحل حدوث

المشكلة محل الدراسة عن كثب، باتخاذ حالة معينة من البنك وإسقاط الضوء عليها، وصولا إلى معالجتها والحد منها، محاولين الربط بين الجانب النظري والتطبيقي واستخراج نتائج نهائية تجيب عن الإشكال الرئيسي.

ثانيا: مصادر المعلومات

– **مصادر أولية:** من أجل معالجة التطبيقي للموضوع تم اللجوء إلى وكالة البنك الخارجي الجزائري بورقلة، بهدف الاستدلال بمعلومات قيمة تدع موضوع الدراسة.

– **مصادر ثانوية:** تم معالجة الجانب النظري للموضوع من خلال البيانات الثانوية وذلك بالاعتماد على عدة مراجع متاحة باللغة العربية والأجنبية والمتمثلة في الكتب، الرسائل الجامعية، المداخلات، المقالات، المجلات، بغية إثراء الموضوع وإضفاء المصداقية.

المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة

من أجل تسهيل عملية الدراسة الميدانية والتعمق في صلب الموضوع تم الاعتماد على ما يلي:

–المقابلة الشخصية:

تفيد المقابلة الشخصية في التأكد من الحقائق الخاصة عن طريق الأسئلة والتحاور مع موظفي وكالة البنك الوطني الجزائري عن كيفية إدارة القروض المتعثرة، كما تتيح لنا هذه الأداة فرصا أكبر لطرح أسئلة ترتبط بالإشكالية المطروحة من أجل فك الاستفسار حولها ومناقشتها وتسمح بمعرفة الواقع الميداني عن إدارة القروض المتعثرة.

وعليه يكمن الاعتماد على أداة المقابلة الشخصية بهدف التوصل إلى فهم واضح لإشكالية البحث والحصول على الطرق والأساليب لمعالجة المشكل المطروح. كما نضيف على ذلك بعض الإحصائيات والوثائق المؤشرة على الفئة الأكثر اتجاها نحو التعثر بالنسبة للبنك وكذا بطاقة فنية حول كيفية معالجة البنك لقروضه المتعثرة، المبينة في الملاحق أدناه.

–الملاحظة:

هي ملاحظة كيف تسير عملية منح القروض وكيف تتم المعاملة مع القروض الفاشلة مباشرة كالتحقق من البيانات والنتائج.

المبحث الثاني: تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية

بعد أن وضحنا في المبحث السابق الطريقة المتبعة في الدراسة من اختيار للعينة وتحديد للمتغيرات وكذا الأدوات المستخدمة في الدراسة، بالإضافة إلى الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى الجانب النظري للدراسة.

سنتجه في هذا الفصل إلى تحليل ومناقشة النتائج المتحصل عليها والتي من خلالها يمكننا تسليط الضوء على واقع مشكل القروض المتعثرة والحقائق التي تبقى نوعا ما غامضة إلى انه سنحاول كشف ولو بقدر قليل عنها، حيث يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول عرض لنتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها، أما في مطلبه الثاني سنتطرق إلى مناقشة وتحليل حالة من حالات القرض المتعثر التي نراها على أنها تحتل القسم الأكبر من إجمالي القروض المتعثرة بالبنك.

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها

سنقوم في هذا المطلب بعرض وتفسير ما تحصلنا عليه من خلال المقابلة الشخصية

الفرع الأول: تشخيص ظاهرة القروض المتعثرة بوكالة البنك الخارجي وتطورها

حسب المعلومات المقدمة من قبل وكالة البنك الخارجي أنها تتبع سياسة طرق حذرة وصارمة بالنسبة لمنح القروض العادية الكلاسيكية وخاصة قروض الاستثمار طويلة الأجل، لكن فيما يخص القروض الموجهة للوكالات الوطنية لا يمكن للبنك التحكم في قرار منحها نسبيا لأنها مدعومة من طرف الدولة، رغم أنها مصنفة من قبل البنك بالقروض الأكثر عرضة للتعثر وهذا ما سنعرضه:

1-طبيعة وحجم القروض المتعثرة لدى البنك

الجدول(01): حجم القروض الممنوحة خلال المدة (2015-2017)

	اجمالي	متعثرة	حسنة
عدد القروض	367 قرض	45 قرض	322 قرض
نسبة لونساج منها	%67.3	89%	11%

المصدر: من اعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من البنك

ولتوظيح الجدول أكثر قمنا بإنجاز الشكل التالي:

الشكل(06): حجم القروض الممنوحة من البنك ونسبة لونساج منه في فترة 2015-2017

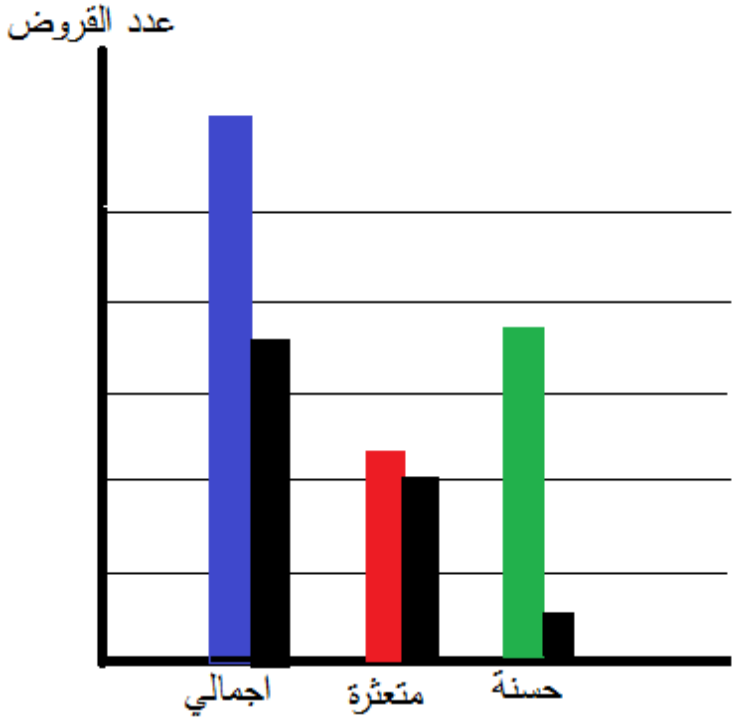

المصدر: من اعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من البنك

التحليل: مما يظهره الشكل والجدول فان القروض المتعثرة تشكل نسبة 40% من اجمالي القروض والقروض الحسنة 60%. وتشكل قروض على صيغة لونساج 67% بينما تشكل 89% من القروض المتعثرة و11% من القروض الحسنة وهذا راجع لعدة أسباب سنتطرق لها.

2-خطوات الحصول على قرض وأسباب تعثرها:

أولا: خطوات الحصول على قرض: عند تقدم عميل للبنك لأخذ قرض يجب عليه القيام بالخطوات التالية:

- تحضير الملف: أول خطوة على عميل القيام بها في تحضير ملف القرض هي:

أ-فتح حساب لدى البنك: من أجل فتح حساب لدى البنك الخارجي يجب احضار الوثائق:

- شهادة ميلاد؛
- نسخة من بطاقة تعريف؛
- شهادة أقامه.

ب–تحضير ملف القرض: يتكون ملف القرض من الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد؛

- شهادة حالة عائلية؛

- نسخة من بطاقة تعريف الوطنية؛

- كشف الرتب السنوي؛

- بطاقة أقام؛

- مستخرج من سجل التجاري؛

- وثيقة أعفاء من الضرائب؛

- وثائق خاصة بالشيء مرهون مثلا (عقد ملكية في حالة منزل أو عقارات ووثائق سيارة في حالة منقولات وفواتير ومكان موارد في حالة سلع أو خدمات)؛

- قيام البنك من التأكد من فتح حساب لدى البنك.

ت–موضوع الاتفاقية:

بعد موافقة المبدئية على القرض من طرف البنك الخارجي تأتي اتفاقية قرض بموجب هذه الاتفاقية يمنح البنك الخارجي للمقترض قرض وفق شروط الخاصة والعامة.

ثانيا: أسباب تعثر القروض بالبنك الخارجي:

- منح قروض المؤسسات وأشخاص غير مؤهلين وذوي قدرات ضعيفة في التسيير، وذلك تحت غطاء دعم التشغيل والتنمية الاقتصادية؛

- عدم وجود سياسة واضحة لدى البنوك لمتابعة المشاريع الممولة للمؤسسات، نظرا لتطور الاحترافية في الغش والتزوير الوثائق ملف القرض؛

- وجود خلل في الدراسات الائتمانية نظرا لاعتمادها بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من المقترضين دون التأكد منها بشكل كاف من مصادر خارجية؛

– في الدراسة الميدانية التي قمنا بها تبين لنا أن السبب الرئيسي لتعثر القرض يعود إلى استخدام العميل للقرض في غير الغرض الذي منح لأجله وذلك أن البنوك تمنح القرض بهدف تمويل مشروع أو توسيعه، إلا أن العميل يستخدم القرض لغرض أخر كاستخدامه في الحاجيات الخاصة التي ليس لها علاقة بموضوع القرض، وهذا ما يسبب استهلاك القرض وبالتالي إعسار المقترض، والفئة الأكبر المتورطة في هذا هي الفئة الخاصة بقروض تشغيل ودعم الشباب، لتقديمهم معلومات غير صحيحة عن صاحب الملف وعن مشروعه، ويتمادى معهم الأمر حتى إلى تزوير الوثائق التي تبين ملكية عتاد المشروع نظرا لأن البنك يرسل لجنة مراقبة تكشف عن العتاد وتصادق عليه لضمان انطلاق المشروع، هذا من جهة ومن جهة أخرى أدلى بعض عملاء البنك رأيهم لنا بأن البنك له يد في تعثر القرض وأرجعوا سبب ذلك إلى نقص كفاءة الإداريين وموظفو البنك العاديين نظرا لتباين كفاءاتهم وذكروا أن بعض موظفي البنك يتصفون بسوء التسيير وضعف كفاءاتهم المهنية للتحكم في الكم الهائل من العملاء ليضيع خلالهم حق الكثير من العملاء وقد يصل بهم إلى إلغاء قرض بعد المصادقة علية.

الفرع الثاني: طريقة معالجة القروض المتعثرة في البنك الخارجي

مسارات استرداد الديون:

الشكل(07): مسار استرداد القروض المتعثرة

المصدر: من اعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من الوكالة

1–مسار الانعاش الودي:

أ–الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل تعثر القرض.

– المراقبة الدورية لجدول امتلاك القرض الخاص بالزبون عن طريق استخدام النظام الآلي الخاص بالبنك؛

– تحرير جدول يبين فيه الاستحقاقات القادمة الخاصة بالشهر (وذلك بالنسبة لجميع الزبائن)؛

– إعلام الزبون بالقسط الذي سيستحق ودعوته لاتخاذ احتياطات اللازمة للسداد، سواء باستخدام الهاتف أو بمراسلة تتضمن الإشارة إلى المبلغ وتاريخ استحقاقه والمدة المتبقية لاستحقاق القسط.

ب–الإجراءات التي يتعين اتخاذها عند تعثر القرض:

في حالة ما إذا لم يتجاوب الزبون مع دعوة البنكي للسداد وعند حالة تسجيل النظام الآلي الخاص بالبنك لحالة عدم سداد الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بما يلي:

– إرسال للزبون" رسالة تذكير تتضمن تاريخ استحقاق القسط المستحق؛ والمهلة الزمنية الممنوحة لسداد مستحقاته وهي محددة ب 08 أيام من تاريخ استلامه لهذه الرسالة؛

– في حالة عدم تجاوب الزبون، يتولى المكلف بالتحصيل ببرمجة زيارة للمقر الاجتماعي للزبون. هدف الزيارة هو تشخيص الصعوبات التي تواجهه ومحاولة إيجاد حلول ودية معه التحصيل المستحقات ويقوم عندها البنكي بتحرير ملخص حول الزيارة التي قام بها؛

– إن المدة اللازمة للقيام بالزيارة الميدانية هي 30 يوما من تاريخ تسجيل حساب الزبون لقسط غير مستحق، وأن المدة اللازمة للقيام بكل هذه الأنشطة لا يجب أن تتجاوز90 يوما.

2–مسار الإنعاش قبل اللجوء إلى التقاضي: خلال هذه المرحلة يجب التأكد من توافر متطلبات نص مادة من القانون المدني وهي أن:

– **الدين مؤكد:** يعني يوجد وثائق تثبته مثل اتفاقية القرض

– **الدين سائل:** يعني أن مبلغ الدين محدد بدقة

– **الدين مستحق:** يعني أن تاريخ استحقاق الدين قد مضى يجب على المكلف بتحصيل القرض المتعثر القيام:

– إرسال أول رسالة إعذار لعدم سداد دين وذلك إجباريا والمهلة الممنوحة للزبون لأجل السداد محددة ب 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه لهذا الإعذار.

– في حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال للزبون ثاني إعذار لعدم السداد على شكل استدعاء للدفع الاستدعاء للدفع هو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقاته في مدة زمنية محددة ب 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه للاستدعاء بالدفع.

– وفي حالة عدم استجابة المعني للإعذار الثاني يوجه له إعذار ثالث عن طريق محضر قضائي مع إمهاله مهلة 08 أيام للتقرب من البنك لتسديد الدين. وفي نفس الوقت يقوم البنك بتحويل الدين إلى حساب التعثر وتخصيص احتياطات مالية وتتم العملية كالتالي:

بعد أن ترسل ملفات الزبائن إلى الجنة المختصة بدراسة ملفات العملاء المتعثرين والتي تقع على مستوى المديرية الجهوية، تقوم هذه اللجنة بدراسة ملفات العملاء وتحدد لهم مئونة وفق 3 نسب معينة:

– 20 % وهي مئونة تكون للحقوق ذات مشكل وتضع في حساب عدم التسديد؛

– 50 % وهي مئونة تكون للحقوق الجد خطرة وتضع في حساب التعثر في انتظار التسديد؛

– 100 % وهي مئونة تكون للحقوق المعدومة وتضع في حساب التعثر.

3–المسار القضائي: يقوم البنك بتحويل ملف العميل إلى القضاء لاستصدار أحكام استرداد الدين بطريقة بيع العتاد المرهون أو الاستحواذ على الأموال المحجوزة لدى البنوك الأخرى، ويقوم بذلك مكلف يحدده البنك ويكون ذلك عن طريق رسالة تكليف يقدمها البنك للمكلف بذلك حيث يقوم بهذه العملية شخص أو محامي البنك المكلف بذلك وتتم العملية كالتالي:

ا –تكوين الملف الموضوعي القانوني.

– نسخة عن اتفاقية القرض؛

– نسخة عن جدول الاستهلاك؛

– نسخة عن سندات الأمر؛

– نسخة عن كشف الحسابات؛

– نسخة عن الإعذارات.

ب –إجراء الاسترداد في حالة البنك يحمل الضمانات:

– إجراءات الحجز على عتاد المشروع (الرهن)؛

– تحيين الضمانات.

ج–إجراء الاسترداد في حالة البنك لا يحمل أية ضمانات:

– توقيف جميع حسابات العميل لدى المصارف الأخرى؛

– الحجز على الممتلكات والعقارات حيث يوم البنك بإرسال إلى المركز الوطني للسجل التجاري والمحافظة العقارية للتعرف على أملاك المدين المادية والعقارية، لأجل طلب حجزها تحفظيا لدى العدالة.

الإجراءات العادية لتحصيل الجزء أو كل الدين:

الدفع وفق الأمر القضائي، حيث يقوم البنك بتحويل ملف العميل إلى صندوق الضمان من أجل المطالبة او التعويض بنسبة 70% من مبلغ القرض الذي استفاد منه العميل حيث يجب على البنك تقديم الملف الموضوعي القانوني المذكور أعلاه إلى صندوق الضمان إلا أن هذا التعويض من طرف صندوق الضمان للبنك يكون عن طريق ضمان بالاسترجاع يطلبه صندوق الضمان من البنك، حيث أن البنك لا يتوقف عن مطالبة عميله بتسديد مبلغ القرض بل يبقى يطالبه بمبلغ القرض، سواء تعلق الأمر بالنسبة المعوضة من طرف صندوق الضمان 70 %، أو النسبة المتبقية 30%. ونذكر إجراءات أخرى فيما يلي:

– العمل في الجزء السفلي ضد المدين الرئيسي (العمل من أجل الدفع)؛

– الدخول ضمن المساهمين في الشركة؛

– التوجه إلى الكفلاء (من يكفل العميل في حال تعثره).

1–البنية الهيكلية لمعالجة القروض المتعثرة في البنك:

– الوكالة: تتولى الوكالة تحصيل القروض المتعثرة وديا للقيام بالإجراءات المتعلقة بمرحلة ما قبل النزاعات، وذلك مهما كان مستوى تقويض القرض المتعثر.

– المديرية الجهوية: تتولى المديرية الجهوية تحصيل القروض المتعثرة نزاعيا وذلك بالنسبة للملفات التي مستوى تفويضها تابع لها ولتفويض الوكالة. لذا يجب على المديريات الجهوية للبنك الوطني الجزائري احترام التعليمات الداخلية للبنك قبل الشروع في القيام بأية مرحلة نزاعية، وذلك لأن الملفات قبل مرورها إلى مرحلة النزاعات يجب الموافقة عليها من طرف لجنة تحصيل القروض، وكذا الالتزام بتنفيذ قرارات العدالة.

– مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض: تقوم بدراسة ملفات القروض المتعثرة قبل مرورها إلى مرحلة النزاعات.

– **لجنة تحصيل القروض**: دورها تكوين رأي نهائي وإعطاء الموافقة لملفات القروض المتعثرة للمرور إلى مرحلة النزاعات.

– **مديرية النزاعات**: تتولى مديرية النزاعات تحصيل القروض المتعثرة نزاعيا والتي مستوى تفويضها تابع للمديرية العليا للقروض، وذلك بعد التأكد من عدم نجاح المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات في تحصيل القرض وأن مرحلة النزاعات تبقى الحل الوحيد لذلك، كما تتولى مديرية النزاعات ملازمة ومساعدة المديرية الجهوية أثناء قيامها بتحصيل القروض المتعثرة نزاعيا، وذلك بالنسبة لملفات القروض التي مستوى تفويضها تابع لهذه الأخيرة ولمستوى تفويض الوكالة.

– **مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض المتعثرة**: يتمثل دور هذه المديرية في استلام ودراسة ملفات القروض المتعثرة التي لم تنجح فيها المرحلة الودية ومرحلة ما قبل النزاعات في تحصيل القرض، واقتراح أي إجراء ودي إضافي يمكن أن يعطي ثماره، مع إبداء رأي خاص، حول الملف المتعثر ما إذا كان سيتم تحصيله وفقا لمرحلة النزاعات وهذا لأجل وضعه تحت تصرف لجنة تحصيل القروض المتعثرة التي تتولى اتخاذ قرار النهائي حول ذلك.

الشكل(08): الهياكل المسئولة عن مسار تحصيل القروض المتعثرة

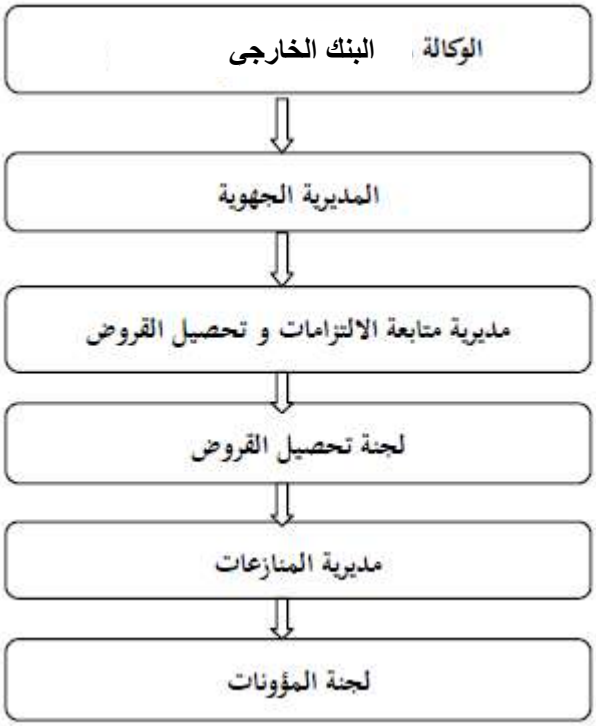

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معلومات البنك

– **لجنة تحصيل القروض المتعثرة:** يجتمع أعضاء هذه اللجنة كل ثلاثي لأجل دراسة النتائج المرتبطة بالتحصيل الودي للقرض المتعثر والوقوف على مدى فعاليتها، ومن ثم اتخاذ قرار نهائي حول انتقال الملف إلى مرحلة النزاعات وذلك أيضا بالنظر إلى الوضعية المالية للمؤسسة المتعثرة.

– **لجنة المؤونات:** تقوم باتخاذ القرار النهائي حول القروض التي تقرر إعدامها كليا وتكوين مؤونة لها ب 100%.

المطلب الثاني: تفسير وتحليل حالة قرض متعثر خلال الدراسة الميدانية

من خلال هذا المطلب سيتبين لنا الإثبات للفرضيات أو نفيها، حيث سبقته التمهيدات التي جاء بها الفصل الأول حول ملامح تعثر القروض وكيفية معالجتها من خلال الجزء النظري، كما أضفنا في المطلب الأول من الفصل الثاني طرق وأدوات استعراض النتائج المحصل عليها لدراستها وإجراء التحاليل عليها للخروج بنتيجة تدل على العناصر الأساسية لتعثر القرض، لذا سنحاول تسليط الضوء على حالة واقعية لتعثر القرض فيما يلي:

الفرع الأول: عرض المشروع محل الدراسة

عميل X تقدم بطلب قرض لمدة 05 سنوات لشراء شاحنة صغيرة. قيمة القرض 380452.975د.ج في إطار قرض استثماري متوسط الاجل في إطار تمويل مشاريع دعم تشغيل الشباب ووفقا لآلية عمل البنك الخارجي فقد تم القيام بالخطوات التالية:

1–فتح حساب جاري للزبون بالبنك

2–تقديم ملف طلب القرض من الزبون: يتطلب الوثائق التالية:

–طلب خطي؛

– شهادة عدم الإخضاع الضرائب والرسوم؛

– شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

– شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛

– فاتورة شكلية؛

– عقد التأمين ضد المخاطر؛

- شهادة الكفاءة المهنية من الدرجة الأولى.

3-دراسة ملف القرض:

عند تقديم الملف تتم الدراسية الأولية لصاحب المشروع وذلك بالاستعلام عنه من أطراف متعددة كالبنك المركزي والبنوك الأخرى، ثم الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة التي تأخذ بعين الاعتبار كل جوانب المشروع، تتضمن هذه الدراسة تحليل مختلف الوثائق الاقتصادية والتقنية التي يحتوي عليها الملف "الميزانيات المحاسبية، القوائم المالية... الخ.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يتم تقليم مخطط دراسة طلب القرض على لجنة القرض والذي يكون مصادق عليه من قبل القائم بالدراسة على مستوى الوكالة.

تنعقد لجنة القرض التي تتكون عادة من ثلاث أعضاء على رأسهم: مدير الوكالة، بهدف إصدار قرار بمنح القرض إذا لم يتجاوز مبلغ القرض حد معين، أو إبداء رأي اللجنة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ القرض هذا الحد. انتهت اللجنة إلى التوقيع على محضر لجنة القرض، حيث تضمن هذا المحضر بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بالزبون الشروط الأولية التي يجب أن يوفرها الزبون والتي تتمثل في:

- سند لأمر؛

- شهادة تأمين ضد المخاطر؛

- التزام بالرهن للعتاد الممول؛

- المساهمة الشخصية ومساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب.

وتتبع هذه الخطوة الدراسة التقييمية للملف والتي تتم على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال يكون الهدف منها تثبيت الجوانب الإيجابية أو السلبية عن الدراسة التحليلية للملف على مستوى الوكالة.

بعدها تنعقد لجنة القرض على مستوى المديرية برئاسة المدير من أجل إعطاء القرار النهائي بالموافقة أو رفض منح القرض بناء على نتائج الدراسات السابقة.

في هذه الحالة تمت الموافقة على منح القرض.

وفي المرحلة التالية يتم إبلاغ الوكالة بالقرار وإرسال تصريح بمنح القرض المطلوب.

وتقوم من جهتها الوكالة بإعلام الزبون بالموافقة على منح القرض مع إعلامه أيضا بمختلف مميزات القرض (المبلغ، المدة، نسبة الفائدة ...الخ).

كما تم إعلام الزبون بأن صلاحية الموافقة على منح القرض محدودة، مدة صلاحيتها 06 أشهر منذ تاريخ إمضاء العقد، وفي حالة تجاوز المدة المحددة تلغي الموافقة على منح القرض، بعد تحقيق الشروط المبينة سابقا يستدعي الزبون للتوقيع على اتفاقية القرض، تضمن هذه الوثيقة مجموعة من المواد أهمها المادة 11 التي تحتوي على الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد، وأخيرا يتحصل الزبون على القرض المطلوب 60 شهر يسدد في شكل أقساط كل 07 أشهر وفق جدول إمتلاك محدد.

وفي إطار آلية عمل البنك التي تتضمن متابعة القروض الممنوحة والتأكد من توجيهها إلى الأنشطة المطلوبة، قامت مصلحة المنازعات التأكد من تخصيص القرض في المجال المبين في العقد.

صدر عن اللجنة تحضر معاينة تضمن نتيجة الزيارة حيث تمت معاينة التجهيزات المطلوبة.

وقام الزبون بتقديم وثيقة رهن العتاد الممول كما سبق الاتفاق مع البنك.

تعثر القرض وسيقوم البنك بالإجراءات المتخذة لتحصيله.

بعد منح القرض من المفروض أن يلتزم الزبون بالآجال المحددة لتسديد الدفعات حسب جدول الإهتلاك الصادر سابقا.

في هذه الحالة تأخر الزبون عن تسديد ما عليه من مستحقات في الآجال المحددة وتم استدعاؤه من طرف البنك المعرفة أسباب التأخر.

لكن الزبون لم يستجب لطلب البنك بالحضور لتبرير التأخر عن التسديد فقام البنك للمرة الثانية بإرسال إنذار إلى الزبون قبل أن المتابعة القضائية للتقرب من البنك من أجل تسوية الوضعية.

ومرة أخرى لم يستجب الزبون الطلب البنك مما استدعى البنك إلى إنذار الزبون لدفع مستحقاته عن طريق المحضر القضائي.

لم يستجب الزبون لاستدعاء البنك لتبرير التأخر كما أنه تأخر عن سداد 05 دفعات متتالية وعادة يعتبر القرض بأكمله متعثر ويصبح المقترض مطالبا بتسديد القيمة الإجمالية للقرض إذا تأخر عن تسديد 03 دفعات متتالية. وبالتالي أصبح المدين مطالب بتسديد القيمة الإجمالية للقرض وتم إعلامه بذلك. وفي الخطوة التالية تم تقديم ملف القرض إلى مصلحة المنازعات حيث تتم دراسة وجمع المعلومات المتعلقة بالمقترض والمشروع الممول، في

هذه الحالة نظرا لتعذر وجود حل عن طريق التسوية الودية أو إعادة جدولة القرض وعدم جدية صاحب المشروع (المقترض) أصدرت اللجنة قرارا باللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق الضمانات وتحصيل القرض.

الفرع الثاني: تحليل وتفسير النتائج

المرحلة الأولى: ما بعد القبول عن منح القرض من البنك

- معلومات عن العميل والقرض؛
- دراسة الملف (مساهمة العميل + مساهمة دعم الشباب)؛
- دراسة تقنية اقتصادية؛
- الموافقة على منح القرض الفاتورة الشكلية؛
- استكمال الوثائق الازمة لمنح القرض؛
- الوعد بالخط من مديرية النقل؛
- الاتفاقية بين الزبون والبنك والضمانات؛
- منح مباشر للممول جدول الإهتلاك؛
- قرار منح الامتيازات من طرف وكالة ترقية الاستثمار؛
- وثيقة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مصادق عليها (ND).

المرحلة الثانية: دخول العميل في تعثر في تسديد الأقساط

بعد 3 سنوات من منح القرض لم يسدد الزبون ما عليه من أقساط فتم إسترجاع القرض كالتالي:

1_ التسوية الودية : وتشمل الوثائق التالية

- ✓ إعلام الزبون بتقدم لتسوية وضعيته؛
- ✓ بعد شهر يتم ابلاغ الزبون بدعوة مدتها 7 ايام عن طريق البريد السريع؛
- ✓ إرسال إندار بالتسديد على 3 مراحل:
  - إنذار أولي لتقدم لتسوية الوضعية.
  - بعد 15 يوم إندار ثاني
  - بعد 10 ايام إندار أخير
- ✓ إرسال إعذار عن طريق المحضر القضائي تحت عنوان محضر إنذار بالدفع؛
- ✓ إرسال طلب تحميل مبالغ الزبون في البنوك المتواجدة داخل الولاية مع البريد والصندوق.

2 –التسوية القضائية: وتكون بتوجيه القضية إلى المحامي وتعيينه لمتابعة باقي الاجراءات وفق الوثائق التالية:

- ✓ تنظيم محضر تبليغ إنذار + محضر توجيه إعذار بالتسديد؛
- ✓ عريضة إفتتاح دعوة؛
- ✓ إصدار الحكم من المحكمة؛
- ✓ إرسال ملف المدعى عليه إلى خبير معتمد لدى مجلس القضاء للفصل في القضية؛
- ✓ بيع الضمانات في المزاد العلني لاسترجاع المبلغ الناقص.

وبعد استفتاء كل أساليب التحصيل الودي ولم يقم العميل بالتسديد يحول الملف للمحكمة، ويذهب مختص بذلك لمعاينة الرهن والحجز عليه، ويكتب الرد للبنك، ثم يبعث ملف العميل للمديرية العامة لدراسة الأسباب، والتصريح لدى مركزية المخاطر.

ومنه نستنتج أن القروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أو عدم رغبته أساسا مما يفرض على البنك اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض.

فإذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها، وتصحيح الاختلالات كما قد تطلب من المقترض الميزانية النقدية التقديرية للوقوف على حجم التدفقات النقدية وتحديد القدرة على سداد القرض الممنوح.

وإذا لوحظ أن حالة المقترض هي حالة مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل، وتقديم المشورة بتأجيل السداد، إعادة الجدولة، تخفيض نسبة من الفوائد على القروض كما قد تمنحه تسهيلات إضافية لتسهيل نشاطاته.

وتلجأ إدارة الائتمان إلى هذا الأسلوب في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة حفاظا على مركز البنك مع العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد.

أما في حالة أن تبين من خلال عملية التحليل الائتماني أن حالة المقترض صعبة فتكون إدارة الائتمان أما حالة قرض متعثر يتطلب عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه.

خلاصة الفصل:

بالرغم من الدراسات التي يقوم بها البنك عند منحه القرض وتحليل خطر عدم استرجاع القرض لأن الخطر يبقى قائما، رغم كل الضمانات المتفق عليها، كما يعمل البنك دراسة شاملة عن العميل لمعرفة قدرته على تحمل أعباء القرض، هذا ونظرا للمعاملة الحسنة للبنك مع العملاء التي يحاول من خلالها كسب أكبر عدد من العملاء فإنه لا يلجأ إلى الإجراءات القانونية إلا عند الضرورة القصوى.

كما يحاول البنك قدر المستطاع تجنب المتابعة القانونية لأن ذلك يؤدي إلى فقدان العملاء الدائمين لديه ويمس بسمعة البنك وقادرة منافسته مع البنوك الأخرى.

وبالتالي تبقى القروض المتعثرة تمثل الخطر الأول للبنك الذي يولي له الأولوية في عمله.

الخاتمة

لقد كان هدفنا من هذا البحث إلى إظهار خطورة ظاهرة القروض المتعثرة في الاقتصاد المعاصر خاصة لذا البنوك التجارية الجزائرية التي تعددت أشكالها ووظائفها وتوسعت في الخدمات التي تقدمها في ظل بروز معالم اقتصاد جديد عرف باقتصاد السوق، فكان لزاما عليها أن تتأقلم مع متطلباته.

ونتاجا لهذا يمكن تعريف القروض المتعثرة بأنه القرض الذي توقف العميل عن سداد أصل الدين أو فوائده أو كلاهما معا وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافية لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها البنك عالية الجودة وقابلة للتسبيل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

إن القروض المتعثرة، قضية تحتاج إلى زيادة الجهود الفكرية والعملية لانجاز مهمة إدارتها، وهي عملية تتعدى نطاق البنوك، المقترضين ..... الخ، حيث تحتاج إلى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها.

ولتسليط الضوء أكثر على موضوع إدارة القروض المتعثرة ارتأينا التزود بمعلومات أكثر واقعية وميدانية، تمت الدراسة لتسيير قرض متعثر ومعالجته، وتم اختيار وكالة البنك الخارجي بورقلة للتطبيق الميداني.

اختبار صحة الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى: انطلاقا من نتائج الدراسة فإن أسباب تعثر القرض لا تقتصر على سوء التسيير من قبل العملاء فقط وانما تتعداه إلى سوء الدراسة الائتمانية التي يقوم بها البنك وسوء تحديد الضمانات، ومن هذه النتيجة يتبين **عدم إثبات الفرضية الأولى**.

بالنسبة للفرضية الثانية: أفضل الطرق لمعالجة القروض المتعثرة هي الوقاية منها، ويتحقق ذلك بوضع خطة معقولة لتحصيل القرض من العميل تستند إلى قواعد ثابتة وموضوعية، مع اتخاذ قرارات رشيدة لا تحول القرض المضمون الى قرض متعثر. ومن هذه النتيجة يتبين **إثبات الفرضية الأولى**.

بالنسبة للفرضية الثالثة: إن أولى الطرق التي يلجأ إليها البنك الوطني الجزائري عند وقوع التعثر تختلف حسب حالة العميل المتعثر.

حيث يلجأ البنك لطريقة الاستدعاء كإجراء أولي بالنسبة للعميل المقترض لأول مرة من البنك، كما قد يلجأ البنك إلى طريقة إنذار العميل وهذا بالنسبة للعميل الذي سبق وأن تعامل مع البنك مرات عديدة.

وفي الأخير توصلنا إلى **إثبات صحة الفرضية**.

نتائج الدراسة:

نستطيع القول إن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في:

1-يتمثل التعثر في إخلال العميل المقترض بالشروط التعاقدية مع البنك، ومن ثم وجب على البنك أن يتأكد من أن الشروط الواردة فيه تضمن له كل حقوقه؛

2-القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها ماليا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان؛

3-حالات التعثر قد تحدث نتيجة ظروف غير متوقعة عند منح الائتمان؛

4-إن أسباب التعثر بصفة عامة ترجع إلى التوسع في منح القروض، مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالبنك ومنها ما هو متعلق بالعميل ومنها هو راجع إلى الظروف العامة؛

5-إن ضعف الرقابة والمتابعة وسوء الدراسات الائتمانية وكذا السياسات المنتهجة من طرف الدولة ساهم وبشكل كبير في زيادة الظاهرة وتفاقمها؛

6-تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول للمعالجات القانونية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة؛

7-يحاول البنك قدر المستطاع تجنب المتابعة القانونية لأن ذلك يؤدي إلى فقدان العملاء الدائمين لديه ويمس بسمعة البنك؛

8-القروض المتعثرة تبقى الخطر الأول للبنك الذي يولي له الأولوية في عمله.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسية من نتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ✓ محاولة إعطاء المزيد من الأهمية للدراسة الائتمانية عند منح القرض؛
- ✓ عند المعالجة لا بد من تتبع العميل بتوجيهه من عدم فقدان العميل من جهة ومن جهة عدم تركه ينهار؛
- ✓ يجب على البنوك تطوير أدائها بتحسين طرق عملها، واستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال؛

- ✓ محاولة الاقتراب من صيغ التمويل الإسلامية والاستفادة منها؛
- ✓ ضرورة التعاون بين البنوك في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر؛
- ✓ ضرورة الاهتمام ببرامج التدريب كما ونوعا، لزيادة مستوى تأهيل العاملين بالبنك وخصوصا في مجال الائتمان وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة.

آفاق الدراسة:

إن موضوع إدارة القروض المتعثرة يبقى مفتوحا للدراسات الأخرى يمكن أن تساهم في إثراءه. أما الدراسة التطبيقية ورغم أنها لم تكن شاملة إلا أنها أسفرت عن فطنة نوعية لدى البنوك وما نقترحه على البنوك التجارية هو الاعتماد على نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في وظائفها، وما كان هذا البحث إلا ذرة من الاستطلاع على ميدان واسع تساؤلنا فيه كثيرا، ومن هذه التساؤلات ما نقترحه كمواضيع بحث:

- ✓ ما مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إدارة القروض المتعثرة؛
- ✓ إدارة القروض المتعثرة في البنوك الإسلامية.

وفي نهاية البحث نأمل بأن نكون قد تعرضنا بالشكل والمنهجية التي تساهم ولو بشكل بسيط في إظهار إدارة القروض المتعثرة في البنوك التجارية والاستفادة منها.

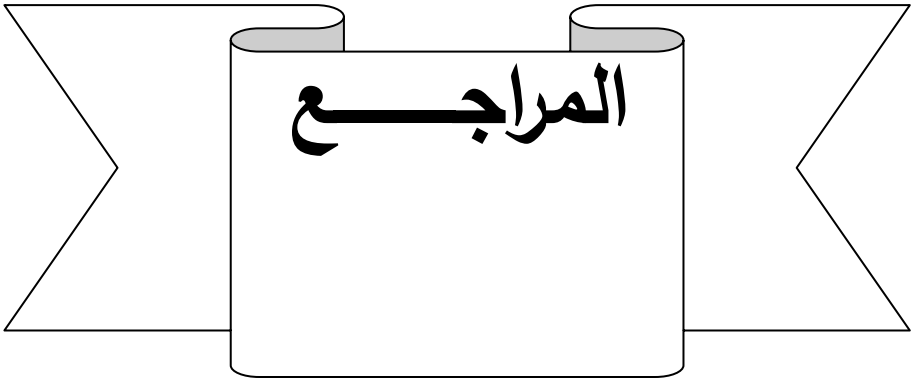
المراجـــــع

I. الكتب:

1. جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، محاضرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
2. حمزة محمود الزبيدي، إدارة القروض الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
3. علاء الدين جبل وآخرون، دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد 31، العدد 95، 2009.
4. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة " مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين «، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، 1999.
5. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة 3، 2002.
6. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي" دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته "، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

II. المذكرات:

1. قريشى صالح، اختيار دور النسب المالية في التنبؤ بالتعثر المالي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية " نموذجا"، مذكرة غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

2. بن طرية سعاد،" استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية دراسة حالة في البنك **الوطني** الجزائري للفترة 2007-2009" مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

3. دراسة عائشة بوزيد " إدارة القروض المصرفية المتعثرة في محافظ البنوك التجارية الجزائرية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري " مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة, 2009

4. ينحراوي عبد المجيد، "القروض المتعثرة" دراسة حالة القرض الشعبي ومذكرة تخرج لليسناس فرع نقود وبنوك ومالية، 2007

III. المجلات:

1 -صلاح الأمين الخضر، السلامة المصرفية والوساطة المالية (بنك الادخار نموذجا)، مجلة جامعة شندي، العدد 10، 2011

2-علاء الدين جبلو آخرون، دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات، تنمية الرافل بين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، أخلى. 31 (95)، 2009

3-علي شاهين، جهاد مطر، نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين (دراسة تطبيقية)، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، مجلد 25(4)، 2011

4-وحيد محمود رمو، سيف عبد الرزاق محمد الوتار، استخدم أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية، دراسة على عينة من الشركات المساهمة الصناعية، كلية الإدارة والاقتصاد (جامعة الموصل)، تنمية الرافدين، جامعة الموصل، مجلد 32 (10)، 2010.

5-مفيد الظاهر وآخرون، العوامل المحددة لتعثر التسهيلات المصرفية في المصارف الفلسطنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 21 (2)، 2008.

IV. الدوريات والملتقيات:

1-الشريف ريحان وآخرون، الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية -من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج، ملتقى وطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري، الجزائر، 2012.

2-صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية، دراسة حالة عينة من المصارف العراقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2009.

3-عبد الغني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي مداخلة حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

4-كمال رزق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007

5-محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية، الملتقى الإداري الثالث، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة القصيم، السعودية، 2006.

V. المراجع باللغة الأجنبية:

1- w. Beaver,Financial Ratios as Predictors of Failure, Journal of Accounting Research, Vol. 4, Empirical Research in Accounting: Selected Studies 1966 (1966), pp. 71-111.

VI. المواقع الالكترونية:

1. www.ahram.org.eg

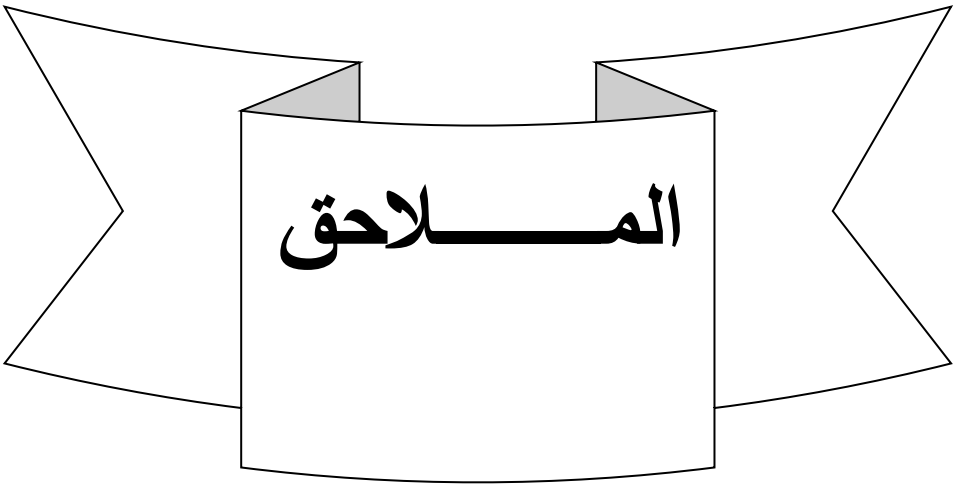
الملاحق

بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie

Tél : 029-76-35-67 Ou 68 Agence Ouargla 032 FAX : 029-76-34-

DIRECTION REGIONALE SUD
AGENCE : OUARGLA 32

CONVENTION DE PRET ENTRE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE D'UN CREDIT A MOYEN TERME

CLIENT: Mr XXXXXXXXXX
DOSSIER N° / .....

ANNEE: 2018

لرافضة - لم أعثر عليه

(1)

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie
Agence Ouargla 032
FAX : 029-76-34-83

DIRECTION REGIONALE SUD

AGENCE OUARGLA 32

CONVENTION DE PRET ENTRE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE ET LE JEUNE PROMOTEUR D'UN CREDIT A MOYEN TERME

Entre les soussignés :
Monsieur BOUMEKHILA Mohamed Zouhir Mounir Directeur de L'Agence OUARGLA Place Sédrata OUARGLA, Agissant en qualité de Mandataire de La Banque Extérieure d'Algérie, Société Nationale, créée par ordonnance N°67-204 du 1er Octobre 1967, publié au journal officiel de la R.A.D.P N°82 du 06/10/1967 transformée en Entreprise Publique Economique, Société par Actions au capital de 150.000.000.000 DA (Vingt Quatre Milliards Cinq Cent millions de dinars algériens), suivant acte reçu en l'étude notariale de maître BOUTER Khalifa – 8, rue Ahmed MOKRANI EL – HARRACH ALGER en date du 05/02/1989 ; le dépôt légal a été effectué le 04/11/1991 au centre National du Registre de commerce d'Alger sous le numéro 86 B 118 dont le siège Social est situé au 11, Boulevard colonel AMIROUCHE ALGER.
Ci-après dénommée « **le Prêteur** » :
D'une part,

Et,
Mr. XXXXXXXXXX. Né le XXXXXXX A OUARGLA – propriétaire de micro entreprise de **MACONNERIE AMBULANT,** inscrit au REGISTRE DE COMERCE sous le: N° **XXXXXXXXX** du **XXXXXXXXXX, siège social sis CITE BOUAMEUR OUARGLA**
Ci-après dénommée « **L'Emprunteur** ».

D'autre part,
Les quels ont convenu et arrêté ce qui suit :

LE 1 : OBJET DU CREDIT

présente convention a pour objet de financer exclusivement les projets investissement s'inscrivant dans le cadre d'investissement privé, dont les caractéristiques sont repris à l'article 03 et dont l'emprunteur s'engage à respecter les conditions fixées par les présentes.

ARTICLE 2 : MONTANT DU PRET

Par la présente, le prêteur consent à l'emprunteur qui accepte un prêt portant sur la somme de **DA 698 000.00 (Six Cents Quatre-Vingt-Dix-Huit Mille Dinars.),** qui est destiné pour l'achat d'un **–XXXXXXXXX,** dont les caractéristiques sont reprises à l'article 03 ci-après relatives au projet qui consiste l'achat de matériel et équipement.

ARTICLES 03 : CARACTERISTIQUES DU PRET :

Les caractéristiques de ce prêt sont les suivantes :
CREDIT A MOYEN TERME **DA 698 000.00 (Six Cents Quatre-Vingt-Dix-Huit Mille Dinars.)** Notification d'accord bancaire **AGENCE N° XXXXXXXXXXXX DUS N° XXXXXXXXXXXXX.**
La Durée maximale **60** mois dont **06** mois de différer ;
Le taux d'intérêt à 5.25%
Le remboursement de fait par tranches semestrielles principal, intérêts et taxes

ARTICLES 04 : INTERETS – COMMISSIONS

Les sommes prêtées produirons des intérêts au taux et suivant durée désignés à l'article 03 ci-dessus, taxes et commissions légales en sus. Ces intérêts et commissions décomptés à partir de la date de déblocage de fonds sont calculés au prorata – temporise, sur la base d'une année de 360 jours (trois cent soixante jours) et pour le montant de chaque tranche débloquée (cf. article 05 ci-après).
Ces intérêts et commissions sont exigibles suivant l'échéancier visé à l'article 05 ci-après.
Toute modification en matière des conditions de banque, entraînerait systématiquement une révision des intérêts et commissions. Cette révision fera l'objet d'un avenant qui sera annexé à la présente et dont l'emprunteur s'engage dores et déjà à signer au moment opportun.

ARTICLES 05 : DEBLOCAGE DU PRET

Le crédit à moyen terme sera débloqué et / ou utilisé sur le compte courant série ouvert auprès de l'Agence OUARGLA sous le **N°XXXXXXXXXX,** appuyé par l'état d'avancement du projet d'investissement et des besoins prévisionnels de dépenses par nature.
Les déblocage et/ou utilisations ne pourront se faire qu'en relation avec le planning de réalisation du projet et après versement des apports personnels de l'emprunteur, attestés par des versements directs des fonds sur le compte ouvert à cet effet sur les livres du prêteur Il sera régulièrement consolidés et donnera lieu à l'établissement d'un échéancier de
remboursement, conforme aux caractéristiques du prêt qui sera annexé à la présente convention et numéroté dans l'ordre des annexes (C.F. Articles 03-07).

...ord bancaire est notifiée, la banque reste engagée pour une durée d'Une ...année à financer le projet et ne peut en aucun cas remettre en cause le ...nancement, sauf en cas de non levée des réserves dûment notifiées.

ARTICLE 06 : UTILISATION DES FONDS DEBLOQUES :
L'utilisation des fonds se fera par le débit du compte courant spécifique visé à l'article 05 ci-dessus, au moyen d'un chèque de banque et/ou virements émis par l'emprunteur en faveur des tiers concourant directement à la réalisation de l'investissement financé.

ARTICLES 07 : MOBILISATION DU PRET
En vue de mobiliser sa créance, le prêteur se réserve la faculté de souscrire OBLIGATOIREMENT à l'emprunteur, des billets à ordre représentant le montant du présent prêt en principal, intérêts, commissions, taxes.

ARTICELS 08 : MODALITES DE REMBOURSEMENT
L'emprunteur s'engage à rembourser le prêt, aux échéances arrêtées, conformément au (x) tableau (x) d'amortissement qui lui seront notifiés pour acceptation et qui feront partie intégrante de la présente convention.

Le remboursement des échéances s'effectuera par prélèvement sur le compte courant de l'emprunteur (article 05 ci-dessus). Ce dernier devra disposer d'une provision suffisante pour permettre l'imputation du montant correspondant de chaque échéance.

A défaut de remboursement d'une échéance, sans l'accord préalable et écrit du prêteur, celui-ci se réserve le droit d'exiger le remboursement immédiat de sommes prêtées dues, quinze jours (15 jours) après une simple mise en demeure, par lettre recommandée.

Le prêteur se réserve en outre, le droit d'user de tous voies et recours légaux pour la récupération des fonds utilisés et devenus exigibles, ainsi que de prendre toute mesure conservatoire y compris la mise en jeux des garanties convenues.

ARTICLE 09 : INTERETS DE RETARD
Hormis le cas de force majeur, tout retard imputable à l'emprunteur dans le paiement des sommes exigibles, le prêteur pourra réclamer à l'emprunteur et sans mise en demeure, à titre d'indemnités, un intérêt de retard dont le taux sera égal aux taux contractuels, majorés de 01% (Un %), commissions et taxes en vigueur, en sus.

ARTICLE 10 : REMBOURSEMENT ANTICIPE
L'emprunteur aura la faculté de rembourser par anticipation tout ou partie du prêt.
Dans le cas d'un tel remboursement, celui-ci sera affecté en priorité aux échéances les plus lointaines.
Le prêteur n'aura, dans ce cas, à verser aucune indemnité à l'emprunteur.
Pour la partie du prêt relative au crédit Extérieur, cette faculté reste subordonnée à l'accord et conditions préalables des prêteurs directs étrangers et aux autres dispositions de réglementation des changes et du commerce extérieur en vigueur. (Cette dernière disposition est réservée aux emprunteurs ayant bénéficié d'un crédit extérieur).

ARTICLE 11 : EXIGIBILITE ANTICIPE

La présente convention sera résiliée de plein droit et la totalité de sommes dues en principal, intérêts, commissions, taxes et accessoires, deviendront immédiatement exigibles et aucune utilisation ne pourra être demandée au prêteur quinze jours après notification faite à domicile, dans le cas où ce dernier :

- Détourne de son objet le présent prêt ;
- Est déclaré en état de faillite, règlement judiciaire ;
- Ferait l'objet de poursuites judiciaires autres que pour les simples contraventions ;
- Ferait l'objet de fusion, sans accord préalable et écrit du prêteur ;
- Ferait l'objet d'une dissolution ;
- Communique au prêteur, des fausses déclarations ou documents ;
- Refuse ou ne peut émettre en faveur du prêteur les garanties convenues ;
- Ferait l'objet d'une condamnation pénale ;
- Tombe sous l'effet des autres cas prévus par la législation Algérienne en vigueur ;

Les sommes devenues ainsi exigibles, seront productives d'intérêts aux taux ci-dessus fixés, en sus des taxes ; commissions et accessoires légaux, lesquels seront capitalisés trimestriellement, de plein droit.

ARTICLE 12 : AFFECTATIONS DES PAIEMENTS

Tous les paiements effectués par l'emprunteur, dans le cadre de la présente convention, seront affectés :

- En premier lieu : au règlement des intérêts ; taxes et commissions courus et devenus exigibles ;
- En seconde lieu : au remboursement du principal échu ;
- En dernier lieu : au remboursement anticipé des sommes restant dues en principal, intérêts, commissions, taxes et accessoires.

ARTICLE 13 : FORCE MAJEURE

- Aucune partie ne serait tenue pour responsable vis-à-vis de l'autre, de la non exécution ou de retards dans l'exécution d'une obligation de la présente convention, en raison de la survenance d'un cas de force majeure.

On entend par cas de force majeure, tout acte ou événement imprévisible et indépendant de la volonté des deux parties, lorsque cet acte ou événement a causé un indice directe sur l'exécution de la convention, laissé à l'appréciation du prêteur.

La partie qui invoque le cas de force majeure devra, dès la survenance ou la constatation de l'acte ou de l'événement, aviser l'autre partie par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard dans un délai de (08) huit jours, accompagnée des documents reprenant toute les informations circonstanciées.

Dans le cas ou la force majeure persiste pendant une période de plus de (06) six mois, la convention est résiliée de plein droit à la demande de l'une des parties.

En tout état de cause, à l'issue du délai fixé à (06) six mois, les sommes dues en principal, intérêts et commissions seront arrêtés à la date de survenance du cas de force majeure et deviendront exigibles par anticipation.

14 : RISQUE DE CHANGE

L'emprunteur, ayant bénéficié d'un crédit extérieur, engage d'ores et déjà à prendre à sa charge tout risque de change pouvant résulter de la mise en œuvre de la présente convention.

ARTICLE 15 : RESILIATION

En cas d'inexécution par l'emprunteur des ses obligations contractuelles, la présente convention sera résiliée de plein droit à ses torts exclusifs et après mise en demeure par lettre recommandée avec accusée de réception restée quinze (15) jours sans effet.

Nonobstant, en cas de force majeure, la présente convention est résiliée de plein droit dans le cas où :

- Le prêt n'aura pas connu un début d'utilisation, six (06) mois après notification sauf accord préalable du prêteur ;
- **Affecte** en nantissement ou en **gage** (ou autres formes de garanties) en faveur de tiers, tous ou partie des biens et/ou du fonds de commerce objet du prêt, sans accord préalable et écrit du prêteur.

ARTICLE 16 : GARANTIES :

L'emprunteur s'engage à réunir dans les meilleurs délais et à remettre au prêteur les garanties suivantes :

- **Promesse de Nantissement;**
- **Nantissement des équipements à financer;**
- **Caution mutuelle du fonds ANGEM;**
- **Délégation assurance multirisques en notre faveur .**

ARTICLE 17 : ASSURANCES :

L'emprunteur s'oblige à faire assurer contre tous risque y compris le vol et l'incendie les biens objet du présent financement ainsi que ceux donnés expressément en garantie, pour une somme et une durée suffisante et à communiquer au prêteur la ou les polices qu'il aura souscrites.
La police d'assurance souscrite doit obligatoirement faire l'objet de subrogation au profit du prêteur.

Il s'engage à maintenir et renouveler au besoin cette assurance jusqu'au remboursement intégral des clauses des présentes, en principal, intérêts, commissions, frais et accessoires et ce sans demander la résiliation des dites polices, sauf accord préalable et écrit du prêteur, comme aussi à en payer les primes exactement à leur échéance et au justifier du tout, à première réquisition du dit prêteur

A défaut, le prêteur est autorisé à y procéder, lui même aux frais de l'emprunteur les sommes ainsi déboursés seront couvertes par les garanties visées à l'article 15 ci-dessus, au même titre que la créance principale et ses accessoires.

En cas de sinistre total ou partiel, avant complète libération des causes des présentes, le prêteur touchera, suivant son rang, sur les montants des indemnités allouées par la compagnie d'assurance, une somme égale à celle qui sera due en principal, intérêts, indemnités commissions et autres accessoires.

Ces paiements seront directement affectés au prêteur, sur ses simples quittances, hors la présence et même sans l'accord de l'emprunteur ainsi qu'il y consent expressément.

En cas de sinistre total ou partiel, l'emprunteur s'engage dès à présent, à en aviser immédiatement le prêteur et ce pour lui permettre de se faire représenter à ses frais par une personne qu'il désignera à toute expertise à laquelle il serait procédé pour fixation de l'indemnité.

Au cas où l'emprunteur n'aurait pas averti le prêteur en temps utile, ce dernier se réserve le droit de refuser la mainlevée de son opposition.

Notification de la présente convention du crédit avec opposition au paiement de l'indemnité sera faite à la compagnie d'assurance, aux frais de l'emprunteur.

ARTICLE 18 : SUIVI DE L'INVESTISSEMENT

L'emprunteur s'engage à adresser au prêteur :

- Tous les trois (03) mois à compter de la signature de la présente convention et au plus tard quinze jours après la clôture du trimestre considéré, une situation physique et financière certifiée conforme et signée par une personne dûment habilitée à cette fin, retraçant l'état de production et de commercialisation des produits de cet investissement susceptibles de compromettre sa réalisation.
- Le bilan d'ouverture avec ses annexes, certifiés conformes, accompagnés d'un rapport physico financier, dès l'achèvement de la réalisation de l'investissement susvisée.

ARTICLE 19 : FRAIS

Les droits et taxes de toute nature et les frais afférents à la présente convention qui en seraient la suite et la conséquence seront supportés et acquittés par l'emprunteur qui s'y oblige.

ARTICLE 20 : DISPENSE DE DROITS

La présente convention est dispensée de tous droits de timbre et d'enregistrement.

ARTICLE 21 : REGLEMENT DES LITIGES ET DIFFERENDS

Tous litiges ou différends susceptibles d'être de survenir entre les parties quant à l'exécution et à l'interprétation ou à l'occasion de la présente convention seront réglés à l'amiable.

A défaut, de règlement à l'amiable, le litige sera soumis à l'initiative de la partie la plus diligente au tribunal matériellement et territorialement compétente de OUARGLA.

ARTICLE 22 : DATE D'ENTREE EN VIGUEUR

La présente convention entrera en vigueur dès sa signature par les parties.

Elle prendra effet à compter du .....

ARTICLE 23 : ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution des présentes et de leurs suites, domiciles sont élus, à savoir :

Pour la banque : en son agence sise à la Place sadrata - Ouargla.

Pour l'Emprunteur : **XXXXXXXXXX CITE BOUAMEUR OUARGLA.**

Fait en 05 exemplaires, à OUARGLA le .....

Pour l'Emprunteur
Le gérant-propriétaire:

Pour le Prêteur
La Banque Extérieure d'Algérie
Agence Ouargla
Par procuration
Directeur de l'Agence

SARL FAMOVAL

Concessionnaire Automobile

AGENT AGREE : GUEDIRI ABDERAZAK

PRO-FORMAT N° 413/2013

Client : [redacted]

Adresse : ROUISSAT W.OUARGLA

N° Tél : 06[redacted]

Date : 22/06/2014
Conditions de vente : H.T
Validité de l'offre : 1 Mois

Item	Désignation	Qté	Prix U/ H.T	Montant Total H.T
01	SOKON MINI CAMIONNETTE SIMPLE CABINE PLATEAU 2,5m MODEL :CRC 5020 CLS PTC :1810 Kg	1	439 316,24	439 316,24
02	Couleur : GRIS	1	8 547,01	8 547,01
03	Option : CLIM	1	25 641,03	25 641,03

Montant HT	473 504,28
Remise HT	0,00
Total HT	473 504,28
TVA 17% exhonérée	80 495,73
Taxe (TTVN)	70 000,00
Total TTC + Taxe	624 000,01
Total ANSEJ	543 504,28

Signature :

dalités de paiement

% à la commande, 90% à la livraison

1% à la commande, par virement bancaire ; chèque de banque ou en espèces.

rantie : 02 ans ou 50 000 km

vice après vente : assuré par FAMOVAL ou les garages agréés.

ge social :

te de Dar el-Beida_Zone industrielle de Oued Smar_ Alger - C.B : A.G.B.00 100 94601 208 - Agence :Dely Brahim

:0967660B04 - A.I :16151545061 - I.F :000416159016642 - Tél :023 92 03 04/03 05 - Fax :023 92 03 00/06

فاتورة شكلية

بنـــــك الجـــــزائر
الخـــــارجي

وكالة ورقلة
العنوان ساحة سدراتة ورقلة

إلى السيد.....
العنوان.....

الموضـــــوع: إنذار لتسديد دين
الأساس القانوني: المادة 180 من القانون المدني
السنـــــد: اتفاقية القرض

سيدي،

لنا الأسف إن نلاحظ بأنكم مدينين لوكالتنا بأقساط حالة الأجل بتاريخ اليوم قدرها ..... دج منها على أساس الفوائد القانونية و الثابتة بموجب رزنامة الدفع بالتقسيط المعدة للتسديد القرض الممنوح لكم في إطار .....

و عليه، نظرا لعدم تسديدكم للأقساط المعنية في آجالها المحددة ، نوجه لكم هذا الإنذار عملا بالمادة 180 من القانون المدني، بوجوب تسديد المبلغ المشار إليه أعلاه في أجل 15 يوما من تاريخ استلامكم إياه و إلا ستكون مضطرين، عملا بالمادة 08 من اتفاقية القرض المبرمة بيننا ، للمطالبة قضائيا بكامل الدين المتبقي و المقدر ب ..... دج مع تحميلكم فوائد عن التأخير و كافة المصاريف المترتبة عن الإجراءات المحتملة في حالة عدم الاستجابة لهذا الإنذار.

حيث، و الحالة تلك، سيتم تحصيل مستحقاتنا المالية باللجوء الى بيع المعدات الممولة بالقرض الممنوح طبقا لنص المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد و القرض باستصدار، دون إشعار آخر أمر من سيد رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

كما نعلمكم، انه في حالة التصرف في المعدات المعنية، ستتابعون جزائيا طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

ورقلة، في .....

المديـــــر

نموذج عن إعذار

(3)

بنك الجزائر الخارجي Banque Extérieure d'Algérie

213.029.70.06.24
PLACE SADRATTA - OUARGLA
213.029.70.34.82

وكالة : ورقلة 32

ب م / ب ع / /2016

إلى السيد والي ولاية ouargla
مديرية التقنين
والشؤون العامة مصلحة التنظيم
ولاية: ouargla

الموضوع : طلب تسجيل رهن على مركبة

طبقا للتنظيم المعمول به وبالرجوع للمادة 969 وما يليها من القانون المدني الجزائري
تأكيدا لضمان الدين المقدر بـ .....دج
القائم على المدين السيد : ..... .
اتجاه بنك الجزائر الخارجي وكالة ورقلة 32
يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم بطلبنا هذا والمتضمن تسجيل الرهن المذكور أعلاه
الصنف :..... الطراز ..... رقم تسجيل : .....
الرقم التسلسلي في الطراز: ..... سنة أول استعمال: .....
تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير .

حررب :ورقلة في :.....

إمضاء المدين

إمضاء مدير الوكالة

خالد مرجن آداهم

(4)

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديـــمقراطيـــة الشعبيـــــة

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء ورقلـــة

محكمـــة ورقلـــــة

* باســـم الشعب الجزائـــري *

صيغـــــة تنفيذيـــــــة

- رقم القضية: [redacted]
- أمـــر فـــي: 2010/04/29
- رقم الفهرس: 2010/420

أطراف الدعوى

- بنك الجزائر الخـــارجي وكالـــة رقم032 ورقلة بواســـطة ممثـــل القانوني.

ضـــــد /

- [redacted]

- بناء على مـــا تقـــدم ، فـــإن الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعـــوان الـــذين طلـــب إليهم ذلك التنفيذ، هذا الأمـــر،الحكـــم و علـــى النـــواب العـــامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يـــد المســـاعدة اللازمـــة لتنفيـــذه ،وعلى جميع قادة وضباط القوة العموميـــة تقـــديم المســـاعدة اللازمـــة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .

وبنـــــاء عليـــه وقـــع هـــذا الأمـــر .

نسخـــة مطابقـــة للأصـــل.

حرر بورقلـــة في: 23 ماي 2010

رئيـــس أمناء الضبـــط

آمر بالحجز والرصد

(5)

1282/2010

مجلس قضاء ورقلة
محكمة ورقلة
رئاسة المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر بالحجز على منقولات

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
المؤرخ في: [redacted]

لفائدة:
البنك الجزائر الخارجي وكالة ورقلة رقم 32 ، ممثل قانونا من طرف مديره الكائن مقره بساحة سدراتة ورقلة.
بواسطة:
الأستاذ حمزة عبد ربو.
ضد:
[redacted]
الساكن:
[redacted]
ورقلة.

- نحن سماتي مصطفى رئيس محكمة ورقلة.
- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف العارض بواسطة الأستاذ حمزة عبد ربوالمحامي،والمودع لدى أمانة الضبط بتاريخ:2010/04/29 والمتضمن طلب أمر حجز تنفيذي على منقولات.
- بعد الإطلاع على إتفاقية القرض مرافقة ترجمة الفرنسية.
- بعد الاطلاع على نسخة أصلية عقد رهن تحت رقم:03/232 المؤرخ في:2010/03/26 الصادر عن مكتب التوثيق للاستاذ تكوتي سليمان.
- بعد الاطلاع على نسخة أصلية لسند للأمر المؤرخ في:2003/01/21 مرفقة سند ضمان وفاء.
- بعد الإطلاع على جدول تسديد الاعتماد + جدول قيد الامتيازات بالرهن.
- بعد الإطلاع على محضر تبليغ إنذار رقم الترتيب:09/193 المؤرخ في:2009/03/16 الصادرعن مكتب الأستاذ برنو عيسى المحضر القضائي بورقلة.
- بعد الإطلاع على محضر تبليغ عن طريق التعليق رقم الترتيب:10/413 المؤرخ في:2010/04/07 الصادرعن مكتب الأستاذ برنو عيسى المحضر القضائي بورقلة.
- بعد الإطلاع على المادة 124 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.
- بعد الاطلاع على المادة 168 من القانون التجاري.
- بعد الاطلاع على المواد:687.622.621.620.600 الاجراءات المدنية و الادارية.
- حيث أن طلب المنفذ له مؤسس طبقا للمواد المذكورة أعلاه مما يتعين على المحكمة الاستجابة له.

لهذه الأسباب

تأمر المحكمة بضرب حجز تنفيذي على منقولات المدين [redacted] المرهونة و الممثلة في العتاد المحدد في عقد الرهن الحيازي رقم:2003/232 المؤرخ في:2003/03/26 المحرر من طرف الموثق تكوتي سليمان و في حدود مبلغ الدين المقدر بـ: مليون و سبعمائة ألف دينار جزائري (1.700.000,00 دج) طبقا للمواد المشار إليها أعلاه مع كافة المصاريف القضائية لفائدة الدائن بنك الجزائر الخارجي وكالة رقم 032 ورقلة ممثل من طرف مديره.

رئيس المحكمة/

[redacted]

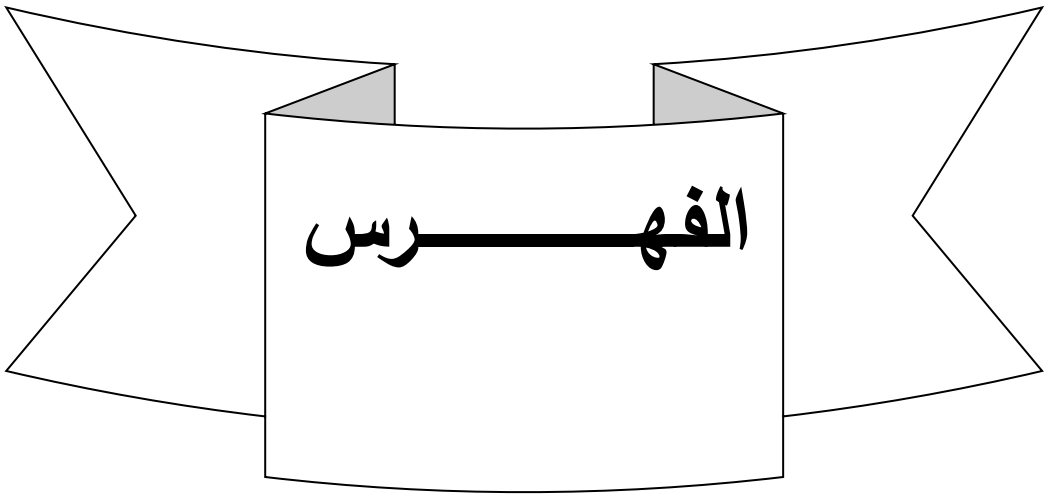
الفهـــــــــرس

الفـــــــــــهرس

الفهرس	الصفحة
الاهداء	**III**
الشكر	**IV**
ملخص	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
قائمة الجداول	**VII**
قائمة الاشكال	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: اساسيات حول إدارة القروض المتعثرة	**01**
المبحث الأول: نظرة عامة حول القروض المصرفية المتعثرة ومعالجتها	**03**
المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة	**03**
الفرع الأول: مفهوم القروض المتعثرة	**03**
الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة	**05**
الفرع الثالث: تكاليف القروض المتعثرة	**09**
المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض، آثاره ومراحله	**10**
الفرع الأول: أسباب تعثر القروض المصرفية	**10**
الفرع الثاني: اثار تعثر القروض المصرفية	**13**
الفرع الثالث: مراحل تعثر القروض المصرفية	**14**
المطلب الثالث: مؤشرات وآلية إدارة القروض المتعثرة	**16**
الفرع الأول: مؤشرات القروض المتعثرة	**16**
الفرع الثاني: استراتيجيات التعامل والإجراءات المتبعة من أجل تخفيض والحد من القروض المتعثرة	**19**
الفرع الثالث: المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة	**22**
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية–الدراسات السابقة للموضوع–	**26**
المطلب الأول: دراسات عربية	**26**
الفرع الأول: دراسة جزائرية	**26**
الفرع الثاني: دراسة من السودان	**27**

المطلب الثاني: دراسة أجنبية	**27**
المطلب الثالث: مقارنة دراستنا مع الدراسات السابقة	**28**
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للقروض المتعثرة	**32**
المبحث الأول: منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة	**32**
المطلب الأول: طريقة الدراسة	**32**
الفرع الأول: اختيار عينة الدراسة	**32**
الفرع الثاني: منهجية الدراسة ومصادر المعلومات	**33**
المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة	**34**
المبحث الثاني: تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة التطبيقية	**35**
المطلب الاول: عرض نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها	**35**
الفرع الأول: تشخيص ظاهرة القروض المتعثرة بوكالة البنك الخارجي وتطورها	**35**
الفرع الثاني: طريقة معالجة القروض المتعثرة في البنك الخارجي	**38**
المطلب الثاني: تفسير وتحليل حالة قرض متعثر خلال الدراسة الميدانية	**43**
الفرع الأول: عرض المشروع محل الدراسة	**43**
الفرع الثاني: تحليل وتفسير النتائج	**46**
خاتمة عامة	**50**
المصادر والمراجع	**54**
الملاحق	**57**
الفهرس	**71**